الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاختصاص القضائي في جرائم الانترنت

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

وردي طيب

تحت إشراف الأستاذ:

أ. مولاي ملياني دلال

لجنة المناقشة

الأستاذ بن عودة حورية.....رئيسا

الأستاذ مولاي ملياني دلال .....مشرفا ومقررا

الأستاذ سويلم فضيلة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني ب رحمتك في عبادك الصالحين".

أهدي ثمرة جهدي هذا للحبيب المصطفى إلى سيد الخلق إلى الصادق الأمين سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه، إلى الذين قال فيهم الرحمان إخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة بقلبها إلى من علمني كيف أوتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، إلى من سرنا في هذه الدنيا بين القلوب المحبة إلى أصدقائي وأخوتي و الأستاذة الفاضلة التي ساعدتني في سبيل إتمام هذا العمل.

وردي طيب

تشكر

بداية أشكر الله العليم الكريم الذي

سهل لي طريق العلم هذا و أعانني عليه

ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المؤطرة و المشرفة

"الأستاذة مولاي ملياني دلال "

التي لم تبخل بأي معلومة أو جهد في تأطيري

و توجيهي و مدي بمختلف المعلومات

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الكبير لأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا الجهد

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاختصاص القضائي من أهم المواضيع التي يجب تحديدها في التصدي لأي جريمة كانت، و بعد التطور التكنولوجي التي شهدته البشرية، أصبح واجبا و لازما على الفقه والقضاء وضع آليات جديدة لتحديد القانون الواجب التطبيق و تحديد القضاء المختص لمتابعة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

و مع هذا التطور المذهل و السريع التي عرفته المجتمعات البشرية ، عرفت الجريمة كذلك تطورا سريعا لم يسبق له مثيل ، إلا أن هذا التطور أوجد إشكالات عديدة ، خاصة عندما ظهرت التكنولوجيات الحديثة ، و ما انجر عنها من تغيير كبير في تصنيف الجرائم ، فظهرت جرائم عابرة للحدود الوطنية ، و جرائم ماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، و الجريمة المنظمة، و هي جرائم مستحدثة ، لم تعرفها المجتمعات البشرية ، كما عرفت الجرائم التقليدية.

لذلك كان لزاما على الفقه و القضاء وضع آليات جديدة من أجل حماية المصالح الأساسية لكل دولة و مصالح الأفراد الخاصة ، و حمايتها من أي أفعال أو سلوكيات ضارة بهذه المصالح ، خاصة إذا علمنا أن هذه الجرائم لها خصائص ، تنفرد بها عن الجرائم التقليدية ، و بالرغم أن المشرع و الفقه لم يضعا تعريفا محددا لهاته الجريمة فتارة يطلق عليها الجريمة المعلوماتية و مرة جرائم الحاسب الآلي ومرة أخرى جرائم الانترنت أو جريمة الاستخدام غير المشروع للانترنت و هي في الأخير جرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

فالبيئة التي ترتكب فيها الجريمة المرتكبة عبر الانترنت تختلف عن مكان ارتكاب جريمة السرقة ، فمكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو جرائم الانترنت هو عالم افتراضي ، لا يوجد فيه حدود إقليمية ، و لا تحكمه قواعد العبور و التنقل من دولة إلى أخرى ، كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، فبمجرد الضغط على زر من أزرار لوحة المفاتيح لجهاز الإعلام الآلي يمكن لأي شخص أن يجول في هذا العالم .

فالشبكة العنكبوتية و عالم الانترنت اختزل المسافات و ألغى الحدود ، و جعل من العالم قرية صغيرة يتجول فيها الملايين عبر شبكات التواصل الاجتماعي بدون قيود أو حدود.

ولقد خطى الفقه و القضاء منذ زمن بعيد في وضع آليات و مبادئ لتحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان و القانون الواجب التطبيق. إذا ما كان هنالك اعتداء من شأنه الإضرار بالمصالح المحمية قانونا، و هي تهدف إلى حماية القيم و المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة و الأمن و الاستقرار.

و لقد سعت المجتمعات إلى بذل الجهد للحد من الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، و هذا لما تشكله هذه الظاهرة من إشكالات قانونية و اقتصادية و اجتماعية معقدة ، فكما واكبت المجتمعات تطور الجريمة التقليدية بالتصدي لها وردعها عن طريق سن القوانين و التشريعات ، ودأبت كذلك على فعل نفس الشيء بالنسبة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، و ذلك بالتطرق إليها بالدراسة و التحليل من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله وضع الطرق السليمة لمكافحتها .

إذ تجسدت بداية مكافحة جرائم الانترنت أو جرائم المعالجة الآلية للمعطيات بتطبيق عليها نفس القانون ، حيث كان أول تجريم لهاته الأفعال في تعديل قانون العقوبات سنة 2004 رقم 04/ 15 القسم السابع مكرر[1] أي من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 397 مكرر 7 ، و كانت أول بداية لوضع قوانين تجرم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآتية للمعطيات ، و لم يكن هناك قوانين خاصة بهذه الجرائم ثم في سنة 2006 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية من المواد 65 مكرر 5 و ما يليها[2] حتى يتماشى مع قانون العقوبات ثم تم إصدار قانون خاص رقم 09 / 04 المؤرخ في 05اوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

1 قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10

2 قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم ا\المر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

3 قانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16

أهمية الموضوع :

إن جرائم المرتكبة بواسطة جهاز الإعلام الآلي و شبكة الانترنت تعد من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري و التي فرضت نفسها على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي و التي ينبغي على المشرع مواجهتها بتشريعات حاسمة و ملائمة لمحاربتها و التصدي لها و معاقبة مرتكبيها.

و تبرز أهمية الموضوع فيما يلي :

- من حيث الموضوع فهي مرتبطة بالتطور التكنولوجي مما يجعلها مختلفة من حيث مميزاتها و خصائصها عن الجرائم التقليدية.
- المعلوماتية باعتبارها علم المعالجة الآلية للمعطيات فهي تثير عدة إشكاليات قانونية لارتكاب الجريمة عن بعد من جهة مما يثير مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول.
- كما تمتاز الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بالسرية و الهدوء مما يصعب من اكتشافها إلا بعد مرور فترة من الزمن، كما أنها لا يبلغ عنها من طرف الضحايا في كثير من الأحيان.
- إن السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي يختلف عن السلوك الإجرامي للمجرم التقليدي ، فالأول استغل هذا التطور التكنولوجي في ابتكار أساليب جديدة وجب دراستها و تحليلها للتصدي لها و معرفة كيفية التعامل معها.
- تسليط الضوء على تطبيق القاعدة الجزائية من حيث المكان على نوع مستحدث من الجرائم

أسباب اختيار الموضوع

- الجرائم المرتكبة عبر الانترنت او جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم في العصر الحديث ، فأثارها لا تقتصر على فرد أو مؤسسة أو على دولة معينة واحدة فيمكنها أن تمس في وقت واحد عدة أفراد أو مؤسسات أو دول .
- الوقوف على تحديد الاختصاص القضائي قد مس مسألة تنازع الاختصاص أو القانون الواجب التطبيق في حالة تعدد الضحايا (في حالة تضرر مصالح عدة دول من ذلك الاعتداء).

- محاولة إسقاط المبادئ العامة في تحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان على جرائم الانترنت.
- محاولة إظهار ما جاء به القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الوقوف على كيفية معالجتها من طرف المشرع.
- و لقد تم اختياري لهذا الموضوع لأهميته و لحداثة دراسته فجرائم الإنترنت جديدة و المبادئ التي تحدد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان لابد من إعادة النظر في نجاعتها .

أهداف هذه الدراسة:

يصبو هذا البحث إلى تحقيق هدف رئيسي و المتمثل في محاولة تقديم دراسة تبين المبادئ و الأحكام التي تحكم نطاق تطبيق القانون من حيث المكان و مدى ملائمتها مع جرائم الانترنت و تطابقها.

كما يسعى هذا البحث للنظر إلى مدى كفاية النصوص القانونية في استيعاب تحديد القانون الواجب التطبيق و الاختصاص القضائي من حيث المكان.

إشكالية الموضوع:

مع التطور السريع و تنامي تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و جعل العالم يغدو قرية صغيرة من زجاج، ألغت المسافات و الحدود بين الأفراد و المجتمعات.

يهدف هذا البحث إلى محاولة الإجابة على الإشكالية التالية :

- ما هي المبادئ التي تحكم تطبيق القانون و تحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان في جرائم الانترنت ؟
- ما مدى استيعاب المشرع الجزائري إلى تنازع الاختصاص القضائي من حيث المكان؟

المناهج المتبعة :

سيتم من خلال هذا البحث تقديم صورة عامة على الجريمة الانترنت في مبحث تمهيدي ، و نظرا لطبيعة الموضوع و غايته المتمثلة في تحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان و القانون الواجب التطبيق ، سيتم استعمال المنهج التحليلي و ذلك بذكر المبادئ التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان .

الصعوبات:

واجهت الدراسة اعتراض عدة صعوبات و عقبات، أهمها قلة المراجع و إن وجدت يكون موضوعها في تحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان دراسة مجملة و عامة داخلة ضمن دراسة جرائم الانترنت و ليس دراسة خاصة بتحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق في جرائم الانترنت.

و حتى إن تم الحصول على مراجع نجدها لا تتناول الموضوع من خلال التشريع الجزائري ، و كذلك ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال ، لحداثة الجريمة ، و قلة الخبرة عند السلطات المختصة ، كذلك لاتصاله بالجانب التقني و الفني بالمعلوماتية و وسائلها.

كما أن هذا الموضوع يعتمد في الأساس على وسائل محدودة في القانون رقم 09-04 ، و هي الاعتماد على الاتفاقيات الدولية و كذا الاستناد على التعاون الدولي ، و المساعدة القضائية الدولية ، جعل مبدأ المعاملة بالمثل هو الحاكم الأسمى بين الدول المتابعة للمجرم ألمعلوماتي ، و أي إخلال بتطبيق هذا المبدأ يقود المجرم للإفلات من العقاب . لكل هذا سيتم التطرق في هذا الموضوع إلى الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في مبحث تمهيدي ، و من ثم سيتم وضع المبادئ التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان ، حيث سيتم في الفصل الأول التعرض إلى المبدأ الإقليمية كمبدأ عام في تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث المكان ، ثم تتم دراسة الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في فصل ثاني المتمثلة في مبدأ الشخصية

و مبدأ العينية ومبدأ العالمية ، ثم يتم في الأخير تقديم رأي الباحث حول الموضوع.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي- الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:

تعد الجريمة المعلوماتية أو الجرائم المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة ، حيث ظهرت مع التطورات العلمية والتقنية الحديثة و ما رافقها من ثورة في عالم الاتصالات ، هذه التطورات التي أصابت كافة المجتمعات الإنسانية و بدرجات متفاوتة ، و مكنت من ربط هذه المجتمعات معا في بناء تحتي معلوماتي كوني واحد ، مما سهل انتقال الجريمة للحدود الوطنية مثلها مثل انتقال الثقافة والمال و السلع ..الخ.[1]

إذ ساهمت الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم في عصرنا هذا في تطوير معاملات الأفراد و تسهيلها ، و ذلك في شتى مجالات الحياة المختلفة خاصة بظهور الانترنت [2]، و التي وضعت العالم كله في قرية صغيرة ، نظرا لما تمتاز به من سرعة في تبادل المعلومات والبيانات ، ما أدى إلى تكثيف المعاملات بواسطتها بين الأفراد ، إلا أن هذه المعاملات لم تكن في منأى عن الإجرام حيث ظهر ما يعرف بالجريمة المعلوماتية[3]. أو المرتكبة عبر الانترنت حيث سيتم التطرق للجريمة عبر الانترنت من خلال مطالبين المطلب الأول مفهوم الجريمة المرتكبة عبر الانترنت وفي المطلب الثاني أنواع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

المطلب الأول- ماهية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:

سنحاول الوصول إلى تعريف يتلاءم و طبيعة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مع العلم إن هناك من الفقه من يطلق عليها الجريمة المعلوماتية[3] .واصطلح المشرع الجزائري على تسميتها جريمة المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأخيرا الدمج الذي أعطى له تسمية موحدة وهي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.مع العلم أن أساس هذه الجريمة هو المعلومات المعالجة أليا، كما سيتم التعرض إلى أنواع و خصائص جرائم الانترنت.

1- عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى، سنة 2013 ، صفحة 15.

2 - هو شبكة الشبكات ,وهو شبكة طرق المواصلات السريعة ,وهو شبكة عالمية تربط عدة آلات من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والإحجام في العالم أما لغويا فالانترنت معناها ترابط بين الشبكات , وأول ظهور للانترنت كان في 1969/01/12على اثر تشكيل وزارة الدفاع الأمريكية فريق من العلماء للقيام بمشروع عن تشبيك الحاسبات.

3 - سوبر سفيان،جرائم المعلوماتية،شهادة ماجستير قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،2011/2010.

الفرع الأول- تعريف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:

و نستنتج من الاختلاف في التسمية أن هناك تعريفات كثيرة للجريمة، و قد ظهر الاتجاه المضيق لمفهوم الجريمة،و الاتجاه الموسع للمفهوم الجريمة.

أولا- ألاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة:

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت.كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية و بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية ، و لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى " ، و من هذا التعريف يتبين لنا أنه لا يكفي فقط أن تتوافر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة من أجل ارتكاب جرائم الانترنت ، و لكن أيضا من أجل ملاحقتها و متابعتها و التحقيق فيها بمعنى لابد أن يتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الجناة و القائمون على معاينة و ملاحقة مرتكبيها.

و لقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقرير صادر عام 1989.[1]

و من التعاريف الضيقة أيضا أنها تلك الجريمة التي يكون الغرض منها موجه ضد الأموال المعلوماتية متى كانت مرتبطة باستخدام نظام المعالجة الآلية للمعطيات مع إقصاء تلك الأفعال المتمثلة في استخدام جهاز الإعلام الآلي كوسيلة للاعتداء على الغير ، سواء الأشخاص أو المصالح العامة ، و تبنى الفقه الفرنسي تعريفا أضيق من ذلك حيث عرفها بأنها كل الأفعال الغير مشروعة الموجهة ضد نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

ثانيا -الاتجاه الواسع لمفهوم الجريمة:

يعرفها بعض أصحاب هذا الاتجاه أنها : " كل عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب المادية و المعنوية و شبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح و القيم المتطورة التي تمتد نصوص قانون العقوبات لحمايتها " و تبنى الخبير الأمريكي " باركر" مفهوما واسعا للجريمة المرتكبة عبر الانترنت حيث يعرفها بأنها " كل

1 -سوير سفيان ، المرجع السابق ، صفحة 12.

2 - طعباش أمين ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، رسالة ماجيستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، صفحة 10.

فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل".[1]

و يعرفها فريق آخر بأنها :" كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي " ، أو هي :" كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية" و يعرفها الأستاذ " تيدمونت " "tièdement بأنها : " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"[2]

و يمكن في خلاصة تبنى التعريف الذي أقره المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي و شبكاته.

إذ عرفها بأنها : " جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب و تشمل من الناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.[3]

الفرع الثاني- أركان الجريمة:

لقيام إي جريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أولا- الركن الشرعي:

لكي يكون الفعل موصوفا بأنه جريمة ،لابد أن يوجد نص قانوني يجرم ذلك الفعل،وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية وتحقيقا لمفهوم العدالة،ولقد أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نص على جرائم الانترنت في المواد من394مكرر الى394مكرر7 مع توسيع هذا قي القانون رقم04/09.

ثانيا- الركن المادي:

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة'ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1 -طعباش أمين،المرجع السابق ، صفحة 09.
2 - سوير سفيان ، المرجع السابق ، صفحة 13.
3 - زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، جار الهدى للنشر ، سنة 2011 ، صفحة 05

1.السلوك الإجرامي:هو النشاط الذي يقوم به الجاني و المخالف للتشريعات والنصوص القانونية المعمول بها،وقد يكون السلوك ايجابي كما يمكن إن يكون سلبي،فالسلوك الايجابي بان يقوم الجاني بالدخول منظومة معلوماتية غير مرخص له بذلك،أما السلوك السلبي كأن يمتنع مقدمي الخدمات من التبليغ عن جرائم يعلمون بحدوثها.

2.النتيجة الإجرامية:هو الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، فالدخول إلى منظومة معلوماتية هي نتيجة للسلوك الإجرامي، كما يعتبر البقاء داخل المنظومة نتيجة إجرامية، كذلك تعد عملية الإزالة والتعديل في البيانات أو المعطيات تحقق النتيجة الإجرامية، أما جرائم الانترنت وان لم تتحقق النتيجة الإجرامية تقوم الجريمة.

3.العلاقة السببية:لابد لقيام الركن المادي للجريمة أن تكون العلاقة قائمة بين السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية، فهي الصلة الفعل التقني الذي يقوم به الجاني وحدوث النتيجة الإجرامية.

ثالثا- الركن المعنوي:

هو الجانب الذي يرتبط بنفسية الجاني ،وهو يتكون من العلم الإرادة ،أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي عند الجاني،ومن خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات نستخلص أن جرائم الانترنت هي جرائم عمدية، ولابد أن يتوفر فيها عنصري العلم والإرادة.

الفرع الثالث- خصائص الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:

و تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة، إذ ظهرت بظهور التقنيات الحديثة و التطور التكنولوجي التي شهدته البشرية فهي تتميز بخصائص و مميزات تختلف كل الاختلاف عن الجرائم التقليدية التي عرفتها البشرية.

و أهم ما أضفته شبكة الانترنت على الجريمة هي الصفة العالمية للجريمة، و إلغاء الحدود الجغرافية و السياسية بين الدول، و سوف يتم التطرق إلى خصائص الجريمة ضمن تناول السمات الخاصة بالجريمة و كذلك بالتعرض إلى السمات الخاصة بالمجرم ألمعلوماتي.

أولا- السمات الخاصة بالجريمة المرتكبة عبر الانترنت :

حيث تتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجرائم التقليدية من عدة جوانب، سواء كان التمييز في السمات العامة لها أو كان في الباعث على تنفيذها، أو في طريقة التنفيذ ذاته، كما تتميز بطابعها الدولي في أغلب الأحيان.[1]

1. السمات العامة : قلة عدد الحالات التي تم اكتشافها بالفعل مقارنة بما يتم اكتشافه بالنسبة للجرائم التقليدية ، فعلى سبيل المثال أحصت وزارة الداخلية الفرنسية عام 1986 حوالي 1200 جريمة انترنت في حين كان هناك حوالي 53600 جريمة ضد الأشخاص و 18900 جريمة تندرج تحت وصف جرائم الآداب و ثلاثة (03) ملايين جريمة ضد الأموال[2]. .

ارتفاع الخسارة الناجمة عن الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مقارنة بالجرائم التقليدية إذ حسب تقرير المركز الوطني للبيانات (ncccd) في بحث منشور عبر شبكات الانترنت في 21 جوان 1999 للباحث pernard'standlar" أن إجمالي الخسائر الناجمة في الشهر بلغت حوالي 810000 دولار أي ما يعادل 800 مليون دولار سنويا و توصل مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI إلى أن متوسط الخسارة التي خلفت هل الجريمة المعلوماتية يبلغ حوالي 500 ألف دولار في حين لا تزيد الخسارة التي تخلفها جرائم السرقة العادية 3500 دولار.[3]

عدم اتسام الجريمة المعلوماتية بالعنف ، فهي جرائم ناشئة عن استخدام الإنترنيت و أجهزة إلكترونية (جهاز الإعلام الآلي) فجرائم الانترنيت في أكثر صورها حفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري بوقوعها و الإمعان في حجبها " أو حجب السلوك المكون لها و إخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل

1 - سوير سفيان ، المرجع السابق ، صفحة 17.
2 - سوير سفيان، نفس المرجع ، صفحة 18.
3 - نفسه، صفحة 18.

البيانات عن طريقها أمر يبين في الكثير من الأحوال يحكم بتوافر المعرفة و الخبرة في مجال الحاسبات غالبا عند مرتكبيها.[1]

في حين أن جرائم المرتكبة عبر الانترنت ، و بالذات عبر الوطنية ، تغلب عليها أنها مستترة لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق تلاعبهم بالبيانات.[2]

مكان ارتكاب الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هو عالم افتراضي لا وجود له في الحقيقة، عكس الجرائم التقليدية يتم ارتكابها في أماكن معلومة(العالم المادي)، تترك أدلة لها.

الشعور العام بعدم أخلاقية الفعل أو بمساس مصالح و قيم يحرص المجتمع على حمايتها بل إن كثير من العاملين في مجال المعلوماتية لا يجدون حرجا في استعمال الشفرات و الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية بطريقة غير مشروعة أو نسخ البرامج بدلا من شرائها ، و هذا لا ينفي وصف الجريمة على هذه الأفعال من حيث اعتدائها على مصالح لها أهميتها في المجتمع و من ثم تستحق الحماية القانونية و معاقبة من يمس بها.[3]

2.الجريمة المرتكبة عبر الانترنت متعدية للحدود الوطنية

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها الحدود الجغرافية و من ثم اكتسابها طبيعة دولية ، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود ، فبعد ظهور شبكات الانترنت لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة .[4]

و من القضايا جرائم الحاسبات الآلية، قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).و تتلخص وقائعها عام 1989 في قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي يهدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة ، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس (حصان طروادة)،

1 - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم الحقوق ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 ، صفحة 15.

2 -موسى مسعود أرحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية ، المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ليبيا، خلال الفترة 28-2009/10/29. ، صفحة 4.

3 - سوير سفيان ، المرجع السابق، صفحة 19.

4 - نفس المرجع، صفحة 20.

و كان يترتب على مجرد تشغيله تعطيل جهاز الحاسب الآلي عن العمل ، ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم من خلالها الفاعل بطلب مبلغ من المال للحصول على مضاد للفيروس ،حيث سنة 1990 ثم القبض على الجاني " جوزيف بوب" من أوهايو.[1]

و قد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي، أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أم تلك التي أضرت بمصالحها نتيجة لهذا التلاعب؟. [2]

3.وسائل تنفيذ الجريمة المرتكبة عبر الانترنت :

إن هذه الجرائم كانت بفعل نتاج تطور قطاع الاتصالات حيث فتحت المجال على مصراعيه لارتكاب كثير من الجرائم باستخدام تلك التقنية الحديثة.[3]

و كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، و يحتاج إلى وجود شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) مع وجود مجرم يوظف خبراته أو قدراته على التعامل مع الشبكة و اختراق خصوصيات الغير.[4]

ثانيا- السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي:

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب و إنما كان له أثره أيضا على تمييز المجرم ألمعلوماتي. و لقد اختلف الباحثون في تحديد هذه السمات، و يعد الأستاذ "PARKER" أحد أهم الباحثين الذين عنوا بالجريمة بالدراسة بصفة عامة و بالمجرم ألمعلوماتي بصفة خاصة.[5]

و لابد للمجرم المعلوماتي لارتكاب جرائمه من توافر مجموعة من الصفات.

1 - عليوان نادية'، المرجع السابق ، صفحة 20.
2 - نفس المرجع، صفحة 21.
3 - عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق، صفحة 65.
4 -صغير يوسف، المرجع السابق، صفحة 15.
5 - سوير سفيان ، المرجع السابق ، صفحة 23.

1.المهارة: و هي من أبرز صفات المجرم ألمعلوماتي، و هي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في مجال المعلوماتية أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.[1]

كما يستفيد المجرمين من الشبكة في تبادل الأفكار و الخبرات الإجرامية فيما بينهم ، و يظهر لنا ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ، و منتديات القراصنة (الهاكرز – HAKERS) ، التي تضمن لهم الاتصال فيما بينهم من أجل تبادل المعارف و الخبرات في مجال القرصنة.[2]

2.الوسيلة: يراد بها الإمكانيات التي يتزود بها الفاعل لارتكاب جريمته، فأن الوسائل المستعملة للتلاعب بأنظمة أجهزة الإعلام الآلي في أغلب الحالات ، تتميز نسبيا بالبساطة و سهولة الحصول عليها ، كما أنه نظرا لمهارته و قدرته يستطيع حتى ابتكارها ، و إذ أن الواقع أثبت أنه كلما كان النظام ألمعلوماتي غير مألوف و يتميز بالخصوصية كانت الوسائل المتطلبة لارتكاب الجريمة أكثر صعوبة.[3]

فيمكن للمجرم ألمعلوماتي التقدم إلى أي محل (لمقدمي الخدمات الانترنت)[4]، و استعمال أجهزته للقيام بجرائمه.

3.السلطة : فهو حصوله على الشفرات و كلمات السر للدخول إلى أي منظومة معلوماتية ، فالمجرم ألمعلوماتي يتصف في الغالب بالذكاء و الخبرة الواسعة مقارنة بنظيره المجرم العادي ، و هذا يمكنه من التخطيط لجريمته قبل أن يقدم على ارتكابها محاولا بذل الجهد في ألا يكتشف أمره متوسلا بأساليب، و تدابير حماية الفنية التي من شأنها إعاقة مهمة أجهزة الاستدلال و التحقيق في الوصول إلى الدليل ، كما يمكن استخدام كلمات المرور ، و ترميز البيانات و تشفيرها للحيلولة دون الإطلاع على محتواها .[5]

---

1 - سوير سفيان،المرجع السابق، صفحة 23.

2- نفس المرجع، صفحة 15.

3 - نفسه ، صفحة 24.

4 - أي كيان عام أو خاص يقدم خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

5 - موسى مسعود أرحومة ، المرجع السابق ، صفحة 4.

4.الباعث لارتكاب الجريمة : هناك العديد من الأنماط لهؤلاء المجرمين، فهناك فئة المخترقون أو القراصنة ،وهؤلاء يمكن تصنيفهم إلى صنفين هما ، الهاكرز و الكراكرز ، بالنسبة للصنف الأول متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم و الشبكات لكن لا تمت حاقدة أو تجريبية و إنما ينطلقون من دوافع التحدي و إثبات الذات ، و تتألف هذه الطائفة من مراهقين و شباب ، أما الصنف الثاني الكراكرز فهم أشخاص يقومون بالتسلل إلى النظم المعالجة الآلية للإطلاع على المعلومات المخزنة فيها لإلحاق الضرر أو العبث بها و سرقتها و ذلك بدافع التحدي الإبداعي.[1]

المطلب الثاني- أنواع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت :

بعد تعرضنا لتعريف بالجريمة المرتكبة عبر الانترنت و خصائصها و كذلك تسليط الضوء على المجرم ألمعلوماتي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أنواع أو صور الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، حيث أنها تلك الصور التي حددها المشرع الجزائري في القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، و هي تأخذ صورتين أساسيتين ، الصورة الأولى تتمثل في جريمة الدخول في منظومة معلوماتية ، و الصورة الثانية تتمثل في جريمة المساس بمنظومة معلوماتية.[2]

الفرع الأول- جريمة الدخول في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات:

يقصد بالدخول في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات هو الاتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت ، حيث يمكن تصور الدخول في النظام بأن يقوم المستخدم بالدخول في النظام دون أن يكون مسموحا له بذلك ، حيث يقوم المتدخل بعمل يوصله بالنظام أو يدخل إليه عن طريق شبكة الانترنت ، و هو الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، و لا يقصد به الدخول إلى المكان الذي يوجد به الحاسوب و نظامه ، الدخول يكون باستخدام الوسائل الفنية و التقنية إلى نظام المعالجة الآلية (أي الدخول المعنوي).[3]

1 - عليوان نادية،المرجع السابق ، ص 25.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة 17 سنة 2014 ، دار هومه للنشر و التوزيع،بوزريعة-الجزائر ص 493

3- عليوان نادية،المرجع السابق،ص9

الدخول ، تتسع هذه العبارات على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك المفتاح للدخول في المنظومة.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية ، و اعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة ، إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية، حيث يعد انتهاكا للنظام ألمعلوماتي بطريقة غير مشروعة .[2]

و يشتمل الدخول في منظومة معلوماتية فعلين أساسيين و هما فعل الدخول و فعل البقاء، و هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات لقولها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة(03)أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من 50000 د.ج إلى 100000 د.ج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "[3]

أولا- فعل الدخول:

نقصد بالدخول إلى المنظومة المعلوماتية هو:"الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو مجموعة نظم عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية، و بهذا يكون فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في جريمة الغش ألمعلوماتي ، حيث لا يقصد به الدخول إلى المكان الذي يوجد به جهاز الحاسوب و نظامه ،بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية و التقنية إلى المنظومة المعلوماتية ، أي الدخول المعنوي[4]

فالدخول إلى المنظومة المعلوماتية يشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة ، سواء كانت محمية أو غير محمية ، كما تشمل من لا حق له باستعمال مفتاح الدخول إلى المنظومة ألمعلوماتي و يجب أن يكون الجاني عالما بدخوله إلى منظومة معلومات لا تخصه ، و واضح من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الدخول غير المشروع تصبح قائمة

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص494

2 زبيحة زيدان،المرجع السابق،ص49

3- المادة 394مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم15/04المؤرخ في 2004/11/10يعدل ويتمم الأمررقم156/66 لمؤرخ في1966/06/08و المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 71الصادرة بتاريخ 1966/06/08.

4 - نفس المرجع ، ص 91.

حتى و لو لم يترتب عن ذلك أي أضرار بالمعلومات ، و دون تحديد الزمن ذلك أن جريمة الدخول غير المشروع هي جريمة وقتية كما سوف نرى عكس جريمة البقاء التي هي جريمة مستثمرة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات، لم تتعرض لمفهوم الدخول إلى المنظومة المعلوماتية ، و منها التشريع الجزائري الذي لم يقدم تعريف الدخول ، إذ نص على هذه الكلمة مجردة دون إعطاء معنى لها ، هذا و لا يشترط في الدخول أن يتم بطريقة معينة فالمادة 394 مكرر جاءت شاملة لكل طرق الدخول و لم تحدد طريقة بعينها ، و عليه الدخول يتحقق بكل وسيلة تصلح لذلك سواء كانت عن طريق كلمة السر أو شفرة أو برنامج بمعنى أن جريمة الدخول غير محددة الوسيلة2 و لهذا فإن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد محل الدخول غير المصرح به من خلال ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: و هو الذي يجمع بين المعلومات و أنظمة الكمبيوتر و شبكات المعلومات و يعتبر القانون الفرنسي مثالا يحتدا به في هذا المجال[3]

الاتجاه الثاني: و هو الذي يستبعد شبكات المعلومات من نطاق التجريم، و يعتبر القانون الإنجليزي بشأن إساءة استخدام الكمبيوتر لسنة 1995 من أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه، حيث تعاقب المادة الأولى منه على الدخول غير المصرح به إلى البرنامج و المعلومات التي كمبيوتر[4]

الاتجاه الثالث: يجرم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر عبر شبكات المعلومات، فوفق القانون السويسري تم إدراج جريمة جديدة تضمنتها المادة 143 مكرر من قانون العقوبات تعاقب على الدخول غير المشروع إلى أنظمة الكمبيوتر بواسطة جهاز لنقل المعلومات ،و من هنا يمكن القول أن التشريعات اختلفت في تحديد مفهوم الدخول في منظومة

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 49
2 - عليوان نادية، المرجع السابق ، ص 9
3 - نفس المرجع ،ص 9
4 - نفسه، ص 10

معلوماتية عن طريق الغش ، و هي تشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة معلوماتية محمية كانت أو غير محمية [1] ، و هذا حسب المشرع الجزائري .

ثانيا- فعل البقاء:

يتسع مفهوم البقاء داخل منظومة معلوماتية ليشمل البقاء بعد الدخول المصرح به(دخول مشروع) أكثر من الوقت المحدد للبقاء داخل المنظومة ،و ذلك بغية عدم أداء إتاوة ،و تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على حاسوب أو حصل عن بعد[2].

حيث نصت المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري على فعل الدخول وفعل البقاء في منظومة معلوماتية عن طريق الغش في نفس المادة ،ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ، ولم يستقر الفقه على مفهوم موحد لفعل البقاء، مثله مثل فعل الدخول حيث انقسم إلى عدة أراء.

الرأي الأول :حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ان جريمة الدخول تتحقق من اللحظة التي يتم فيها الدخول في النظام والبقاء فيه مدة قصيرة من الزمن تنتهي عندها جريمة الدخول وتكتمل ،وبعد ذلك تبدأ جريمة البقاء داخل النظام وتنتهي بانتهاء حالة البقاء.[3]

الرأي الثاني: ويحدد أصحابه مفهوم البقاء بتلك اللحظة من الوقت الذي يعلم فيه المتدخل أن البقاء داخل النظام غير مشروع.

الرأي الثالث:يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة البقاء تبدأ من اللحظة التي ينذر فيها المتدخل بأن تواجده غير مشروع أو أصبح غير مشروع، فإذا لم يستحب من تلك اللحظة يكون قد أرتكب جريمة البقاء داخل المنظومة المعلوماتية.[4]

الفرع الثاني- جريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية :

جاء في نص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة المساس بمنظومة معلوماتية،على أنه كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 494
2 -نفس المرجع ،ص494
3 -عليوان نادية ،المرجع السابق،ص13
4 - نفس المرجع،ص14

الآلية أو أزال أو عدل المعطيات التي يتضمنها ، و على هذا النحو تأخذ جريمة المساس بمنظومة معلوماتية صورتين،الصورة الأولى و هو إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أما عن طريق إضافة أو حذف (أي إزالة أو تعديل) في المعطيات المتواجدة بنظام المعالجة الآلية.[1]

و سوف يتم التحدث عن الصورتين معا ،علما أن هدف المشرع من تجريم هذين الفعلين أو الصورتين هو محاولة حماية المعطيات أو المعومات ذاتها.

أولا- الإدخال :

يقصد به إدخال خصائص ممغنطة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة أو تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال ،ومن الصور العملية للإدخال ،إدخال معلومات مصطنعة ،بقيام المسئول ألمعلوماتي في منشأ يضم مستخدمين غير موجودين بالفعل ،أو قيامه بالإبقاء على مستخدمين تركوا الوظيفة بالفعل ،و من صورها أيضا اختلاس النقود وعن طريق الغش ألمعلوماتي .[2]

كما يمكن أن يعمد إدخال "فيروس المعلوماتية " في برنامج الغير ،وكذا الامتناع عن أخبار هذا الأخير بأنه أدخل هذا الفيروس ،و لو حصل ذلك بصفة عرضية ،بالإضافة إلى ذلك قد يقع تحت طائلة نص المادة 394مكرر1 من قانون العقوبات كذلك تعمد تعديل أو إزالة المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات [3].

ويبدو أن المشرع الجزائري ولكي يعطي مفهوما أوسع لفكرة الحماية الجنائية للمنظومة المعلوماتية ،و بالتالي حماية الحياة الخاصة ، حيث تدرج في وضع سياج متكامل و مترابط بتصور السلوكات التي تنطوي على أفعال قد يقدم الجناة على ارتكابها،حيث تشكل خرقا ومساسا بقدسية الحياة الخاصة للأفراد أو مؤسسات الدولة والمحتواة بشبكة نظام المعلوماتية من بيانات و معطيات و برامج و ما يتبعها من نتاج فكري ،لذلك شدد المشرع الجزائري

1 -أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص494
2-عليوان نادية، المرجع السابق، ص15
3 -أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ،ص495

العقوبة في هذه الخالة خلافا لنص المادة 394مكرر التي تحدثت فقط على الدخول والبقاء داخل المنظومة المعلوماتية[1] .

ثانيا- التعديل :

يلاحظ أن المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة 394مكرر1 أعتبر تعديل المعطيات التي يتضمنها النظام بطريق الغش عملا مجرما أيضا فلا يتوقف الأمر على إدخال معطيات جديدة في النظام ،بل قد يتعمد المجرم ألمعلوماتي بعد الدخول غير المشروع إلى أتلاف البيانات المخزنة أو المتبادلة عبر شبكة الانترنت .[2]

حيث نصت المادة 394 مكرر1 على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاثة(3)سنوات وبغرامة من 000 500دج إلى 000 000 2دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال وعدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".[3]

ومن نص المادة يتبين أنه يقع تحت طائلتها كل شخص تعمد تعديل المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية[4].

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج تضيره الفرنسي في المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي ،حيث نص على تجريم فعل تعديل معطيات (الحاسب الآلي) [5] بطريق الغش،وكذلك نص عليه القرار الصادر عن مجلس أوربا في 2005/02/24 والمتعلق بالهجمات الموجهة (للأنظمة المعلوماتية)[6]و ذلك في المادة الرابعة منه ،و لم تتناول اتفاقية بودابست"سلوك التعديل" بالتجريم وإنما تناولت الأضرار بالمعطيات عموما،و هو التعديل

1 -زبيحة زيدان ،المرجع السابق ،ص53
2 عليوان نادية، المرجع السابق ،ص54
3 -المادة 394مكرر1من القانون رقم15/04المؤرخ في 2004/11/10والمتضمن قانون العقوبات.
4 -أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص495
5 -هو جهاز يسمح باستعمال وتخزين المعلومات و معالجتها و أخراج النتائج المطلوبة.
6 -أي نظام منفصل أمجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة ،يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

المؤدي إلى الضرر،إضافة إلى المحو والتعطيل والإتلاف وطمس المعطيات ،ويقصد بالتعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبداله بمعطيات أخرى[1].

ثالثا- الإزالة :

يقصد بها إزالة ومحو المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية –ويقصد بهذا السلوك ألأجرامي إزالة جزء أوكل من المعطيات المخزنة داخل دعامة الحاسب الآلي أتحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنظومة الخاصة بالذاكرة ،و لقد نصت المادة394مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك ، وكذلك المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي ،وأيضا المادة الرابعة من اتفاقية بودابست عند تجريمها لمختلف أشكال العدوان على سلامة المعطيات[2].

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري قصد بإزالة المعطيات المخزنة أتلافها أو مجوها جزئيا أو كليا،فالنص لم يستثني بأن تكون الإزالة جزئية أو كلية والأرجح أن يشمل المعنيين معا طالما أن كليهما يشكل فعل ينطوي على خطورة كبيرة من شأنها ألحاق الأذى بالغير،ويستوي هنا حسب رأينا أن يصدرا لفعل عن شخص يكون دخل إلى نظام بطريق الغش أوعلي عكس ذلك إذ أنه ليس بالضرورة أن يقترن التصرف المنصب على إزالة المعطيات أو التعديل فيها بفعل الدخول غير المشروع الذي يعد جرما في حد ذاته ،كما يمكن أن يصدر هذا التصرف عن فئة العابثين والذين يطلق عليهم (الهاكرز والكراكرز)،وهم الذين يستغلون الكمبيوتر للتسلية.

الفرع الثالث- أعمال أخرى:

كما جرمت المادة 394 مكرر2 أعمال أخرى و هو كالتالي :

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها أحدى جرائم الانترنت.

1 -عليوان نادية ،المرجع السابق،ص16.

4- نفس المرجع ، ص15

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان معطيات المتحصل عليها من أحدى جرائم الانترنت[1].

نص المادة 394مكرر2 :

"يعاقب بالحبس .....كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو مرسلة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."[2].

لقد أعتبر المشرع الجزائري عملية تجميع أو التقاط البيانات بغرض استغلالها أو نشرها أو الاتجار فيها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون ،فكما سبق الإشارة إلى جريمة التصميم و البحث في المعطيات أو البيانات فأن المشرع الجزائري جرم كذلك التقاط البيانات أثر الوصول إليها بعد اقتحام المنظومة المعلوماتية ،وأعتبره عملا غير مشروع، وسواء تم جمع هذه المعطيات عن طريق أخذها من قاعدة التخزين أو أثناء تبادلها غبر شبكة الانترنت.[3]

---

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الخاص ،المرجع السابق ،ص495

2 -المادة 394مكرر2من القانون رقم04//15المؤرخ في 11/10/ 2004المتضمن فلنون العقوبات.

3 -زبيحة زيدان ،المرجع السابق ،ص63

الفصل الأول

الفصل الأول- مبدأ إقليمية النص الجزائي:

مبدأ الإقليمية هو من المبادئ التي تحدد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق عند ارتكاب أي فعل من شأنه الإضرار بمصالح الغير.

فبمجرد تكوين القاعدة القانونية ، فإن كل الأشخاص المخاطبين بها ، يخضعون لأحكامها دون استثناء ، و لا يجوز لأي منهم الاعتذار بجهله القانون ، و هذا يمثل نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان ، فإننا لا نجد صعوبة إذا كانت الدولة لا تضم في إقليمها إلا من ينتمي إلى جنسيتها ، و ذلك لأن كل العلاقات التي ستنشأ بين الأفراد كلها ، في هذه الحالة من طبيعة وطنية ، لا تثير أي مشكلة نحو القانون الواجب التطبيق عليها ، إذ يسري في هذه الحالة قانون الدولة دون أن ينازعه قانون آخر.[1]و سيتم دراسة مبدأ إقليمية النص الجنائي في مبحثين.الأول سيتم التطرق فيه إلى مفهوم مبدأ إقليمية النص الجنائي والثاني نتحدث فيه عن معايير تطبيق مبدأ الإقليمية.

[1] -خليل أحمد حسن قدادة ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، صفحة 135.

المبحث الأول- مفهوم مبدأ الإقليمية:

الأصل أن القانون بمجالاته المختلفة، فمن حق أي دولة أن تصدر من التشريعات و التنظيمات ما تنظم به علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقات هؤلاء بأجهزة الدولة.[1]

ولقد عرف مبدأ الإقليمية منذ القدم و يعتبر الأصل الذي وجد فيه الفقه و القضاء نفسه في تحديد الاختصاص القضائي، و هو يركز على إقليم الدولة، و الإقليم هو الأساس لقيام هذا المبدأ.

ويمكن القول بغير تردد أن كل دولة تملك تحديد نطاق السلطان المكاني لقانونها الجزائي، استنادا إلى اعتبارات مستمدة من سيادتها , و ضرورة حماية مصالحها، و في هذا السياق فإن الدول المختلفة تحدد سلطان قانونها كون أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها.[2]

و سيتم التطرق إلى مفهوم مبدأ الإقليمية في المطلبين, الأول سيتم فيه التطرق إلى تعريف مبدأ الإقليمية و نطاق تطبيقه إما المطلب الثاني فسيتم التحدث فيه تقدير مبدأ الإقليمية.

المطلب الأول- تعريف مبدأ الإقليمية و مجال تطبيقه :

يرتبط قانون العقوبات في أية دولة ارتباطا وثيقا بسيادتها بل أنه في الحقيقة يعد أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، و لذلك يعد مبدأ الإقليمية للنص الجنائي هو من المبادئ المستقرة في قوانين كل دول العالم ، و قد تم اعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول.[3]

و من خلال هذا التمهيد سيتم التطرق إلى دراسة هذا المطلب من جانبين و هما أولا تعريف مبدأ الإقليمية والجانب الثاني نطاق تطبيق هذا المبدأ .

الفرع الأول- تعريف مبدأ الإقليمية :

يقصد بمبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات بسط أحكام على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة ، سواء أكان مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا ، و سواء نالت

1 عمار بوضياف ، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية ، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2010 ، صفحة 216.

2 عمر عبيد محمد الغول، رسالة دكتوراه، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2006، صفحة 7.

3 - صغير يوسف، المرجع السابق صفحة18

الجريمة المرتكبة من مصلحة الدولة صاحبة السيادة في الإقليم أمن نالت من مصلحة دولة أجنبية.[1]

فكل دولة تضع قوانينها الجزائية، و الجزائر كباقي الأمم تريد أن تخضع جميع الأشخاص الموجودين على ترابها لقوانينها، جزائريين كانوا أم أجانب، فالمادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أنه :

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في لأراضي الجمهورية"[2]

و يرتبط مبدأ إقليمية القوانين بظهور السيادة ارتباطا وثيقا ، و قد كان سائدا بصفة مطلقة في المجتمعات البدائية التي كانت الدولة منغلقة على نفسها انغلاقا يتسم بعداء كل منها تجاه الأخرى ، و هو ما يفسر ظاهرة كثرة الحروب و الاعتداءات في هذه المرحلة.[3]

فمبدأ الإقليمية هو تطبيق قانون الدولة التي ارتكبت على إقليمها و داخل حدودها السياسية الجريمة ، و نفاذ سلطان قضائها في متابعة و محاكمة من أرتكب تلك الجريمة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ، أو نوع الجريمة المرتكبة و طبيعتها أو تصنيفها ، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار بالمصالح التي تعرضت للاعتداء .

و يمكن القول أن مبدأ الإقليمية يطبق على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة مهما كانت طبيعتها أو وصفها، فهو يتمتع بقدر كبير من الإطلاق و العموم.

ووفق للرأي السائد في الفقه و القضاء الجنائي العربي و الأجنبي ، فإنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة بكاملها داخل إقليم الدولة حتى يسري قانونها ، إذ يكفي أن يتحقق أحد العناصر المكونة لها داخل هذا الإقليم ، و بالتحديد يكفي أن يتحقق جزء من ماديات في النشاط أم النتيجة أم حتى التسلسل ألسببي الذي يربط فيما بينهما.[4]

و هذا ما ينطبق على الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، إذ يكون النشاط الإجرامي داخل دولة، أما النتيجة الإجرامية فتتحقق في إقليم دولة أخرى.

---

1 نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2012، صفحة 133.

2 - بن شيخ حسين ، مبادئ القانون العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، سنة 2002 ، صفحة 44.

3 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، صفحة 216.

4 عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 15.

الفرع الثاني- نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية :

يفترض مبدأ الإقليمية تحديد الإقليم الذي تمارس فيه الدولة سيادتها عليه و هذا التحديد يتم وفق مفاهيم القانون الدولي العام ، و في هذا السياق يمكن تعريف الإقليم بأنه الإطار الجغرافي الذي يعيش فيه شعب الدولة ، و تمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول و الاستثناء ، و يتكون الإقليم بالضرورة من رقعة معينة من الأرض بكل ما أرسي على ظهرها من جبال و ما تفجر منها من أنهار و بحيرات و كل ما يحتويه باطنها من موارد و مواد ، و قد يشتمل إقليم الدولة على مساحات معينة من البحار التي تطل عليها ، و تسمى هذه المناطق الأرضية و البحرية ، و مؤدى التعريف السابق أن إقليم الدولة يشمل عادة الإقليم البري و الإقليم البحري و الإقليم الجوي .[1]

و بمقتضاه ينطبق قانون الدولة على كل الأشخاص المقيمين داخل إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب ، و لا يسري في الخارج و لو كان من رعايا الدولة ، و هذا المبدأ هو المعمول به في غالب دول العالم ، حيث تنص المادة 5 من القانون المدني الجزائري على هذا المفهوم و المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري[2]، كما ينطوي هذا المبدأ على شقين.

أولا - شق إيجابي :

وهو أن القانون تعبير عن سيادة الدولة على أراضيها فينطبق على جميع الأشخاص المقيمين بإقليم الدولة من الأجانب أو المواطنين و يستثنى من هذا المبدأ.[3]

1. قانون الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق...)
2. القوانين الدستورية و السياسية (الترشح ، الانتخاب)

ثانيا- شق سلبي:

عدم تطبيق القوانين خارج حدود الدولة الإقليمية نظرا لاعتبارين:

- أولهما : وجود الشخص داخل سيادة دولة أخرى يخضع لقوانينها

1 - نفس المرجع ، صفحة 20.
2 - محمد صغير بعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2006 ، صفحة 79.
3 محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق، صفحة 79.

– ثانيهما: صعوبة تطبيق و تنفيذ قوانينها خارج حدودها.[1]

المطلب الثاني - تقدير مبدأ الإقليمية:

بمجرد تكوين القاعدة القانونية ، فإن كل الأشخاص المخاطبين بها ، يخضعون لأحكامها دون استثناء ، و لا يجوز لأي منهم الاعتذار بجهله للقانون ، فإن ممارسة أي دولة لسيادتها داخل إقليمها لهو خير دليل على استقلالها و إمكانية تطبيق قوانينها دون فرضها عليها من دولة أجنبية أخرى . و لتقدير مبدأ الإقليمية سيتم التطرق إليه من منظورين الأول قانوني والثاني عملي.

الفرع الأول - من الناحية القانونية :

فإن هذه النظرية تنسجم مع مبدأ شرعية الجرائم و العقاب ، فالمكان الذي أرتكب فيه الفعل هو المكان المفترض أن المشرع قد حذر فيه من بغية ارتكاب الفعل غير المشروع ، و ترجم هذا التحذير في صورة نص قانوني يمنع من ارتكاب الجريمة ، و يضاف إلى ذلك ، أن هذه النظرية تتفق مع اعتبارات العدالة ، إذ أن مكان ارتكاب الفعل هو المكان الذي يعلم فيه الجاني بالمشروع و غير المشروع ، بما يجرمه القانون ، و ما يخرج عن نطاق التجريم ، و بالتالي لا حجة له من وجهة نظر العدالة أن يحاكم وفقا لأحكام هذا القانون ، و ذلك عكس إخضاعه لقانون دولة أخرى لا لشيء إلا لأن النتيجة قد تحققت فيها.[2]

فأي جريمة ترتكب داخل إقليم الدولة ، و بمجرد التحدث عن ارتكاب جريمة نخلص مباشرة إلى القول أن الفعل المرتكب هو فعل غير مشروع و مجرم طبقا لقوانين تلك الدولة ، و لابد بها كسلطة توقيع العقاب المناسب و الملائم ضد الشخص الذي أرتكب ذلك السلوك غير المشروع ، هذا تماشيا مع تحقيق العدالة داخل المجتمع ، و حتى لا تعم الفوضى و عدم الأمن و الاستقرار ، و حماية الحقوق و حريات الأفراد و عدم انتهاكها ، لابد من مراعاة مبدأ المشروعية.

1 - نفس المرجع، صفحة 81.

2 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة30.

الفرع الثاني- من الناحية العملية :

و هي حجة ذات طابع عملي، إذ في المكان الذي تم فيه ارتكاب الفعل، يسهل على جهات التحقيق و المحاكمة تجميع أدلة الإثبات أو النفي دون حاجة لبذل الكثير من الجهود أو الأعباء المالية.[1]

إن الجرائم التقليدية تقع في معظمها على الأشياء المادية ، حيث إن ارتكبت في مكان كان من السهل على الجهات القضائي المختصة من تحيدي الجاني و معاقبته ، عكس الجرائم المعلوماتية ، فمحو دليل الإدانة عند المجرم المعلوماتية سهل ميسر ، عكس المجرم العادي ، فتتبع أثار الدمار ورفع البصمات ، و مصادرة الوسائل المساعدة في ارتكاب الجريمة وضبط المسروقات عنده هي قرائن إدانة لا يستطيع إخفاءها أو محو أثارها.

و بالرغم من ذلك هذه النظرية يعيبها أمران أساسيان:

أولا : إن هذه النظرية لم تأخذ في اعتبارها الضرر الذي أصاب المصلحة الخاصة أو العامة في المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية ، و لاشك أنه من الصعب تجاهل المكان الذي حدث فيه الاعتداء الفعلي على المصلحة المحمية في قانون الدولة التي تحققت فيها النتيجة.[2]

ثانيا : إن هذه النظرية تفتقر إلى التحديد ، ذلك أنه في الغالب الأعم يصعب التمييز بين ما يعد فعلا و ما يعد نتيجة ، و هو ما دفع البعض من الفقهاء إلى التعبير عن الفعل بأنه الواقعة الإجرامية ، أي أستعمل أو استخدم الفعل أو النشاط كمرادف الركن المادي للجريمة.[3]

المبحث الثاني- معايير تطبيق مبدأ الإقليمية:

لقد وضع الفقه معايير في تحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق في حال تجزئة عناصر الركن المادي للجريمة و خاصة الجريمة المعلوماتية. حيث يقع النشاط الإجرامي أو الفعل الإجرامي داخل دولة و تحقق النتيجة الإجرامية داخل دولة أخرى .

و سيتم التطرق إلى تلك معايير في عنصرين هامين ألا و هما معيار النشاط الإجرامي

1 - نفس المرجع، صفحة 30.
2 -عمر عبيد محمد الغول المرجع السابق، صفحة 30.
3- نفس المرجع، صفحة 31.

و معيار النتيجة الإجرامية

المطلب الأول- نظرية الفعل أو النشاط الإجرامي:

وفقا لهذه النظرية فإن الجريمة تعد مرتكبة في الإقليم الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو النشاط الإجرامي، دون النظر إلى مكان تحقق النتيجة الإجرامية ، و تطبيقا لذلك ، فإنه إذا ارتكبت جريمة قتل داخل إقليم دولة ما وعلى حدودها ، و كان الضحية موجودا داخل إقليم الدولة المجاورة و على حدودها ، أي تحقق النتيجة الإجرامي في الدولة المجاورة.[1]

أي أنه لا يستلزم وقوع الركن المادي كله في إقليم الدولة الجزائرية متى يطبق قانون العقوبات الجزائري، بل يكفي لتحديد مكان وقوع الجريمة أن يتحقق جزء فقط أو عنصر من عناصر الركن المادي في الجزائر حتى يتم تطبيق قانون العقوبات الجزائري.[2]

و للإلمام بنظرية النشاط الإجرامي لابد من التطرق إلى المقصود من النشاط الإجرامي ثم تقدير هذه النظرية.

الفرع الأول- مفهوم النشاط الإجرامي :

يمكن تعريفه من منظورين مختلفين :

أولا- نظرية السبب:

و استنادا إلى هذه الفكرة ، فإن الفعل يعد ظاهرة سببية ، و ذلك لأنه يسبب نتيجة ، و هو نفسه يجد سببه في إرادة الشخص ، فالفعل هو عبارة عن حركة عضوية ثم نتيجة أمر يصدر من الإرادة على أعصاب الشخص و عضلاته ، أما الامتناع ، فهو يتمثل في غياب الحركة العضوية أو امتناع هذه الحركة ، و تقود هذه النظرية إلى نتيجة مهمة ، و هي أنه إذا ثبت أن الفعل أو النشاط غير إرادي ، فإن المتهم لا يسأل عن شيء.

1 -نفسه، صفحة 27.

2 - جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدي للمطبوعات ، سنة 1999 ، صفحة 93.

ثانيا- نظرية الغائية:

على عكس النظرية السابقة، فإنه وفقا للنظرية الغائية، لا يقتصر دور الإرادة على كونها سببا للحركة العضوية، و إنما تتجاوز ذلك لكي تسيطر على الحركة العضوية و ذلك باعتبارها مصدر حركة أو باعتبارها توجيها نحو تحقيق أهدافها و غاياتها.[1]

و على أساس نظرية السببية و نظرية الغائية يمكن تعريف النشاط الإجرامي أو الفعل الإجرامي أنه: حركية عضوية إرادية، أو غيبة هذه الحركة العضوية"[2]

الفرع الثاني- تقدير نظرية النشاط الإجرامي:

يمكن القول أن هذه النظرية لم تأخذ بعين الاعتبار مكان تحقق النتيجة الإجرامية ، و هو المكان الذي تم فيه الاعتداء على المصلحة التي هي في الأصل محكمة قانونا ، و لكن أخذت هذه النظرية بإمكان الذي تم فيه القيام بالنشاط أو الفعل الإجرامي .[3]

إن الجرائم التقليدية ترتكب في معظمها على أشياء مادية كما يتم ارتكابها في مكان محدد ، و هو الذي يؤدي بالسهولة بمكان إلى تحديد الجاني ، و جمع الأدلة من طرف السلطات المختصة عكس الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطني .

إن النظرية تفتقر إلى التمييز بين ما يعد نشاطا و الواقعة الإجرامية في حد ذاتها، لأن الواقعة الإجرامية تتكون من الأركان المكونة للجريمة من بينها الركن المادي الذي هو بدوره يتكون من الفعل أو النشاط الإجرامي، و النتيجة الإجرامية و كذلك العلاقة السببية بينهما.

المطلب الثاني- نظرية النتيجة الإجرامية :

هناك من الفقهاء الذين يأخذون بنظرية النتيجة الإجرامية لأنها هي التي تمس بمصلحة التي مستها الجريمة، فيكون مكان تحقق النتيجة الإجرامية هي صاحبة الولاية في القضاء.

لذا سيتم التطرق إلى نظرية النتيجة الإجرامية في فرعين أولا تعريف نظرية النتيجة الإجرامية و ثانيا تقدير نظرية النتيجة الإجرامية.

1 -عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 28.
2 -نفس المرجع، صفحة 28.
3 -نفس المرجع بالتصرف، صفحة 30.

الفرع الأول- تعريف نظرية النتيجة الإجرامية:

وفقا لهذه النظرية، فإن الجريمة تعد مرتكبة في المكان تحققت فيه النتيجة الإجرامية، فإنه إذا أعطى سم في دولة ما، و لكن المجني عليه مات في دولة أخرى، فإن الجريمة تخضع للقانون الجنائي للدولة التي توفي فيها الضحية.[1]

و يمكن تعريف هذه النظرية من ثلاثة وجهات نظر

أولا- التعريف المادي لنظرية النتيجة الإجرامية:

يمكن تعريف النتيجة الإجرامية من وجهة نظر مادية ،بأنها الأثر المادي أو المعنوي الذي يترتب عن ارتكاب الفعل الإجرامي و بتعبير آخر ، التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي للأشياء بعد ارتكاب الفعل أو السلوك ،و في ضوء ذلك ، فإن النتيجة في القتل هي الوفاة ، و في السرقة ، وجود الشيء أو انتقال حيازة الشيء من المجني عليه إلى الجاني ، و في الضرب أو الجرح ، تتمثل النتيجة في الأثر الذي لحق المجني عليه (سلامة)الجسم.[2]

ثانيا- التعريف القانوني لنظرية النتيجة الإجرامية:

النتيجة في مفهومها القانوني هي الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، و توضيح ذلك ، أن كل نص من نصوص القانونية يحمي مصلحة معينة ارتأى الضمير الجماعي أنها جديرة بالحماية الجنائية ، و الاعتداء عليها يشكل نتيجة في مفهومها القانوني ، و بالتالي فالنتيجة في القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة ، و في الضرب و الجرح ، هو الاعتداء على الحق في سلامة الجسد.

و في ضوء هذا التعريف فإن جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها تحتوي على نتيجة إجرامية بين عناصرها ، فالشروع ذاته يتضمن نتيجة إجرامية وفق هذا المفهوم ، و ذلك على أساس أن الشروع يضع المصلحة المحمية في خطر، بل و كما يذهب البعض فإن الجرائم الشكلية جميعها ، أي جرائم السلوك ، تحتوي على نتيجة في مفهومها القانوني .[3]

1– عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 33.

1– عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 33.

2- نفس المرجع، صفحة 34.

ثالثا- التعريف المختلط للنتيجة :

وفقا لهذا المفهوم فإن النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي أو المعنوي الذي يظهر في عالم الأشياء كأثر للنشاط ، و هذا الأثر يأخذه القانون الجنائي في الاعتبار لتمام الجريمة ، ومن الواضح إن المفهوم المختلط يأخذ في اعتباره المفهومين السابقين،أي كلا من المفهوم المادي و المفهوم القانوني.[1]

الفرع الثاني- تقدير نظرية النتيجة الإجرامية:

إن هذه النظرية تستجيب لاعتبارات حماية الضحية لأنه الجانب الأضعف خاصة إذا تدخل في الدعوى الجنائية باعتباره مدعيا مدنيا ، و في هذه الحالة يكون قاضي مكان تحقق النتيجة الإجرامية ، أكثر الناس قدرة على تقدير الضرر ، و كذلك في المخاطر الاجتماعية يكون أكثر الناس قدرة على تقدير الضرر ، و كذلك المخاطر الاجتماعية الناتجة عن ارتكاب الجريمة ، و يضاف إلى ذلك ، أن الأخذ بهذه النظرية يبدو أكثر فاعلية ، خاصة إذا كان الجاني غير معروف في بداية ، أو إذا كان قد لجأ إلى دولة غير تلك التي ارتكب فيها النشاط الإجرامي.

و حتى هذه النظرية تعرضت للنقد على أساس أنها تتجاهل تماما الجانب المعنوي في المسؤولية الجنائية ، وهو الجانب الأساسي سواء في تحديد الجزاء أو في تحديد الإصلاح الذي يجب أن يطبق على المحكوم عليه ، و لكن قد يرد على هذا النقد بالقول إن الجزاء الجنائي ، لا يأخذ في اعتباره الجانب الشخصي فقط ،و إنما كذلك الأضرار الناتجة عن الجريمة ، و لا شك أن هذه الأخيرة ، يكون الأقدر على تحديدها قاضي مكان النتيجة الإجرامية.[2]

---

3 - نفسه ، صفحة 35.

2 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 37.

2- تعريف الإقليم

"على خلاف المجال البري والجوي حيث لا يثيران إي لبس في تحديدهما ,فانه ينبغي التمييز في المجال البحري بين المياه الداخلية و المياه الإقليمية,فبالنسبة للمياه الداخلية فإنها تعتبر جزءا من الإقليم اليابس للدولة ,وقد عرفته اتفاقية جنيف بأنها المياه التي تقع ضمن الخط الذي يبتدئ منه قياس البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية وتمارس الدولة فيه سيادتها،ولقد حددها مرسوم رقم403/63الصادر في 1963/10/12"[2] ،ب12 ميلا بحريا .

أولا :الإقليم البحري

هو المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة و البحر العام، والتي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية و صحية و اقتصادية.وتجدر الإشارة إلى إن اتفاقية البحر الإقليمي قد أبرمت في سنة 1958،فنصت المادة الأولى منها على إن سيادة

المبحث الثالث- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية :

لقد تم التطرق فيما سبق إلى أن مبدأ الإقليمية و تطبيقاته أنما أساسه هو ممارسة الدولة سيادتها على أراضيها، فمبدأ الإقليمية مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم السيادة حيث نص المشرع الدستوري على ذلك في المادة 12 من دستور 1996 بقولها:

" تمارس الدولة سيادتها على مجالها البري، و مجالها الجوي، و على مياهها.

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ".[1]

ومن هنا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ في القانون الجزائي ثم في القوانين الأخرى.وقبل ذلك يجب معرفة ما هو الإقليم ?

الدولة تمتد من شاطئها مسافة يكون البحر الإقليمي، و لم تحدد الاتفاقية هذه المسافة،و إن كانت المادة 24قد نصت على أنها لا تتجاوز 12 ميلا،(الميل البحري يساوي حوالي 1853 مترا).[2]

و يتسع المجال البحري في المواد الجمركية ليشمل المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة،المياه الداخلية تشمل المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة، و المنطقة المتاخمة تقع وراء البحر الإقليمي و تبدأ بعد 12 ميلا ، و طولها 12 ميلا و يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي (حددته اتفاقية منتو كوباي سنة 1982)[2]

و لقد استقر العرف الدولي على انه لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أي إجراء على ظهر السفينة المارة في بحرها الإقليمي بقصد إلقاء القبض على شخص ما، أو التحقيق معه بأية جريمة ارتكبت أثناء المرور ، إلا إذا امتدت أثار الجريمة إلى الدولة الساحلية، أو إذا كانت الجريمة تخل بنظام المرور في بحر الإقليمي،أو إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها مساعدة الدولة الساحلية،أو كان الإجراء ضروريا لمكافحة المحذرات[2]

ثانيا :الإقليم البري:

إن الإقليم البري لا يثير أي لبس عكس الإقليم البحري، فالإقليم البري هو المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها و تنظم و تقوم فيها بالخدمات العامة.

ثالثا :الإقليم الجوي

تملك الدولة الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي و بحرها الإقليمي،و على هذا نصت اتفاقية الملاحة الجوية الصادرة سنة 1919، و التي حلت محلها اتفاقية شيكاغو سنة1944 بشأن الطيران المدني الدولي،و نصت المادة الثانية من اتفاقية البحر الإقليمي سنة1958 على امتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي.أنظر عدو عبد القادر، الوجيز في القانون الجزائي العام. صفحة 90.

1 - دستور 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري.

المطلب الأول-مبدأ الإقليمية في القانون الجزائي:

عندما يتكلم الفقه أو القضاء على القانون الجنائي يتطرق إلى شقيه الجزائي (قانون العقوبات) و الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية)

الفرع الأول- في قانون العقوبات:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ الإقليمية في المادة الثالثة من قانون العقوبات بقوله:

" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية."[1]

فالأصل في تطبيق مبدأ الإقليمية هو قانون العقوبات التي أشارت صراحة إلى تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على الإقليم الجزائري، و الجرائم المقصود بها هي تلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

و مبدأ الإقليمية في هذه المادة لا يأخذ في الحسبان بخطورة الجريمة أو المصالح التي تعرضت للضرر أو الاعتداء ، و لا يأخذ بجنسية الجاني أو المجني عليه ، بل يأخذ فقط بمكان ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني - في قانون الإجراءات الجزائية :

إضافة إلى ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات فقد أقر للجهات القضائية الجزائرية بالاختصاص في الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن و متن الطائرات.

أولا : على ظهر السفن.

حيث نصت المادة على ما يلي:

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها."[2]

بشرط أن تكون هذه السفن تحمل الراية الجزائرية أي تابعة للدولة الجزائرية.

---

1 - المادة الثالثة قانون العقوبات الجزائري الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49السنة الثالثة الصادر بتاريخ 1966/07/11.

2 - المادة 590 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى من الأمر66-155. المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 سنة الثالثة الصادرة بتاريخ 10-7-1966.

ثانيا : على متن الطائرات .

حيث نصت المادة 591 على ما يلي :

" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة."[1]

المطلب الثاني - استثناءات تطبيق مبدأ الإقليمية:

إن لكل قاعدة استثناء كما يقال ، و لا يخلوا مبدأ الإقليمية في التشريع الجزائري من هذه الاستثناءات .

الفرع الأول- قانون الأحوال الشخصية :

تخضع علاقات الأجانب بالنسبة للأحوال الشخصية لقانون الأجانب الخاص بهم، فقانون الأسرة شخصي التطبيق و غالب ما يكون مصدر هذه القوانين دينيا.

و هذا الاستثناء لا يتعارض مع سيادة الدولة، لأن تطبيق القانون الأجنبي يقتصر على الأحوال الشخصية، بشرط عدم تعارضه مع قواعد النظام العام و الآداب العامة.

الفرع الثاني- القوانين الدستورية و السياسية:

إن هذه القوانين شخصية التطبيق ، كالترشح للانتخابات أو ممارسة الحق الانتخابي ، وحق تولي الوظائف العامة حيث لا يجوز لرعايا الدولة الأجنبية ممارسة هذه الحقوق.

و العلة في هذا الاستثناء هي ارتباط هذه القوانين بالانتماء هي ارتباط هذه القوانين بالانتماء للوطن، و لا يفترض مبدئيا توافر الانتماء و الإخلاص للوطن إلا لدى المتمتعين بجنسية الدولة الجزائرية.

أمثلة عن بعض جرائم المرتكبة عبر الانترنت في الجزائر:

1- الفقرة الأولى من نص المادة 591 من القانون الإجراءات الجزائرية .الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تمت متابعة شاب جزائري و إحالته على العدالة بمحكمة الجنح بباتنة و هو شاب عمره 21 سنة تقني سامي في الإعلام . قام باختراق موقع شركة أمريكة متخصصة في حماية المعلومات و البرامج الإلكترونية للعديد من الشركات الأمريكية ثم عمل على استغلال تلك المعلومات لصالح شركات منافسة مقابل مبلغ مالية .

و إثر إيداع شكوى من قبل الشرطة المتضررة لدى الشرطة الأمريكية قدمت هذه الأخيرة المعلومات الكافية بشأن المتهم المشار له إلى مصالح الأمن الجزائري و هناك حالة أخرى أيضا تتعلق بمتابعة و محاكمة شاب جزائري و هو طالب جامعي بقسم الإعلام الآلي بعنابة.

من طرف سلطات الأمن الجزائري و هذا الشاب تمكن من قرصنة عدد كبير من البطاقات البنكية عقب اختراقه لمواقع إلكترونية لمؤسسات أجنبية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و في كندا و تمكن من سحب أموال معتبرة و إثر المعلومات المتبادلة مع الأمن الجزائري في إطار المساعدة القضائية الدولية تمت متابعة البريد الإلكتروني الذي كان يستعمله " الهاكرز" المتهم المشار له و الذي حوكم و أدين من طرف محكمة الجنح بعنابة ثم استفاد بتدابير المنفعة العامة و وفقا لما ورد في الفصل الأول مكرر بالمادة 5 مكرر 1 إلى المادة 05 مكرر06 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

[1] -زبيحة زيدان،المرجع السابق،ص52

الفصل الثاني

الفصل الثاني-المبادئ الاحتياطية للنص الجزائي:

لا يخفي على أحد أنه لكل قاعدة استثناء ، نجد أن لمبدأ الإقليمية استثناءات ، حيث مما تقدم أن مبدأ الإقليمية أعتنى فقط بتحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة أي داخل الحدود السياسية والجغرافية و بخلاف ما ذهب إليه الرأي المأخوذ به عندما يتجزأ الركن المادي للجريمة على عدة دول ، وإثارة مشكلة التنازع اختصاص القضاء بينها.

فقد أوجد الفقه و القضاء و المشرع استثناءات لمبدأ الإقليمية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة ، وكان أحد مرتكبيها أو المجني عليه يحمل جنسية تلك الدولة ،أو المصالح التي تم الاعتداء عليها خارج الإقليم، تابعة لها.

كان لزاما على المشرع إيجاد بدائل لمبدأ الإقليمية و إلا أصبح الاعتداء على مصالحها أو مواطنيها خارج إقليمها مباحا، أي لا تستطيع الدولة متابعة الذين يقومون بالاعتداء على مواطنيها أو مصالحها خارج أقاليمها.

و على أساس هذا التمهيد سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حسب المبادئ الاحتياطية، في المبحث الأول يتم التطرق إلى مبدأ الشخصية، أما في المبحث الثاني فسيتم دراسة مبدأ العينية، وفي المبحث الأخير تتم دراسة مبدأ العالمية.

المبحث الأول- مبدأ شخصية النص الجزائي:

إذا كان مبدأ الإقليمية هو الأصل في تحديد الاختصاص القضائي، فإن الاستثناء هو مبدأ الشخصية الذي يقوم على الاعتبار الشخصي للجاني أو المجني عليه.

فهذا المبدأ يقوم على أساس جنسية الشخص الذي قام بالاعتداء (الجاني) أو جنسية الشخص الذي تم الاعتداء عليه (الضحية أو المجني عليه).

المطلب الأول-مفهوم مبدأ الشخصية :

الأصل أن لا يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية و ذلك لانعدام أي إخلال بالنظام العام، و عملا بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة عندما يكون الجاني جزائريا ، مما دفع به للعمل بمبدأ شخصية النص الجزائي، و بمقتضاه يطبق النص الجزائري على كل من يحمل جنسية الدولة و لو أرتكب جريمته خارج إقليمها ، أو عندما يكون هناك مساس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية [1]

و من هنا يسري قانون العقوبات الجزائري على أساس مبدأ شخصية القوانين على بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج، و بهذا تقول الفقرة الثانية من المادة الثالثة في قانون العقوبات الجزائري.

"كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[2]

فهذا المبدأ يأخذ بجنسية الشخص سواء كان جاني أو مجني عليه، و يعني تطبيق الشخصي للقانون على رعايا الدولة الجزائرية.[3]

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع الطبعة الرابعة عشر سنة 2014 ، صفحة 109.

2 - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، صفحة 138.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صفحة 79.

الفرع الأول- الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين:

يستشف من المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة أرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية ، غير أن المشرع أوقف تنفيذ هذا الحكم على توافر الشروط الآتية:[1]

أولا: يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري، و أن تكون تشكل جناية أو جنحة أيضا في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، و من ثم تستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين.[2]

ثانيا: يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة بل حتى و إن اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة (م 584).

ثالثا: يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر

رابعا: كما يجب ألا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج، إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة

إذا كانت الواقعة عبارة عن جنحة ارتكبت ضد أحد الأفراد يتوقف تطبيق القانون الجزائري على شكوى من طرف المضرور، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.[3]

" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري أرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن يتابع و يحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه فيها في الخارج، و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو عنها."[4]

كما نصت المادة 583 على أنه:

---

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، صفحة 109.

2 - نفس المرجع، صفحة 109.

3- نفسه، صفحة 110.

4 - المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، السنة الثالثة ، الصادر في 10-6-1966.

" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه ، يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر ، إذا كان مرتكبها جزائريا. و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة."[1]

و هذا ما يصطلح على تسميته بمبدأ الشخصية الإيجابية للقانون الجنائي، إذ أن في هذه الصورة يدور القانون الجنائي و جودا و عدما مع جنسية مرتكب الجريمة، إذ يطبق قانون العقوبات الدولة التي ينتمي إليها الجاني. و ذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليه، أو طبيعة المصالح التي تقع جريمة الاعتداء عليها، و مفاد ذلك أنه وفقا لهذا المبدأ، فإن الشخص يحمل القانون الجنائي لدولته أيا كان المكان الذي يوجد فيه.[2]

الفرع الثاني- الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائريين:

أعتنق المشرع الجزائري كما أسلفنا مبدأ شخصية النص الجزائي ، غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه و إنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية (عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل الجزائريين) دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية (عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائريين) إذ لم يتضمن قانون العقوبات و لا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يفيد تطبيق القانون الجزائري على الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم الجمهورية باستثناء ما ورد في نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بالنسبة للجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية.[3]

بالإضافة إلى هذا فان المشرع الدستوري الجزائري قد أشار إلى حماية الدولة لمواطنيها في الخارج، إذا كان فيه اعتداء على رعاياها خارج إقليمها.

1- المادة 583، القانون رقم22/06المؤرخ في2006/12/20يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

2 -عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 139.

3 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 110.

"الدولة مسئولة عن امن الأشخاص والممتلكات،وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج"[1]

المطلب الثاني- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية:

لقد تعرض المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية على مستوى نطاقين على مستوى قانون العقوبات الجزائري القسم السابع مكرر من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 و أشار إليه كذلك في القانون رقم 09-04.

الفرع الأول- بالنسبة لقانون العقوبات:

إن المتمعن في المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 يجد نفسه أمام قواعد قانونية تصف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، و هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات.و يحدد لها العقوبة المناسبة و الملائمة دون الإشارة إلى جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى المادة الثالثة في هذا القانون الفقرة الثانية بقولها: " كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."[2]

فهذه الفقرة أحالت إجراءات المتابعة القضائية و التحقيق في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مما يعيدنا إلى الربط بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فقانون العقوبات يحدد الجريمة و العقوبة الملائمة لها ، أما قانون الإجراءات الجزائية ، فهو عبارة عن قواعد إجرائية تحدد الإجراءات المتبعة في محاكمة الجاني .

فقانون الإجراءات الجزائية ما هو إلا مجموعة من القواعد تبين الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب بالجاني ، تبين كيف يتم ضبط المتهم و القبض عليه و التحقيق معه و محاكمته ، و كيفية تنفيذ العقوبة التي يحكم بها و هو قانون شكلي أو إجرائي ، يلزم وجوده لإعمال و تطبيق القانون الموضوعي أي قانون العقوبات.[3]

1 -المادة24 ، دستور1996، المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في1996/12/07.
2 - المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون العقوبات، رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.
3 - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، صفحة 54-55.

أما قانون العقوبات فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها . و هو ينقسم إلى قسم عام يتضمن الأحكام عامة التي تسري على الجريمة و العقوبة بوجه عام ، فيبين أنواع الجريمة و أركانها، و كذلك يبين مسؤولية المجرم و الظروف التي تعفي أو تخفف منها ، و كذلك يبين أنواع العقوبات ، و حالات تعددها و أسباب انقضائها ، أما القسم الخاص ، فهو يبين الأحكام الخاصة لكل جريمة على إنفراد ، كجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

الفرع الثاني-بالنسبة للقانون رقم 09-04 :

حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى بقولها:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ. **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية."[2]

و من هذه المادة نستشف أن الجرائم المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 نفسها المذكورة في هذا القانون، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون على ما يلي:

"مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية"[3]

كما نصت المادة 15 من نفس هذا القانون على :

---

1 -نفس المرجع ، صفحة 53.

2 -المادة الثانية الفقرة أ . القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال. الجريدة الرسمية عدد47 الصادرة بتاريخ2009/08/16

3 - المادة الثالثة، من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبيا . و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني."[1]

كل هذه المواد تحيلنا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي هو بدوره قد حدد الأحكام الخاصة بالجزائريين الذين يرتكبون جرائم في دول أجنبية ، مما يستوجب تطبيق مبدأ الشخصية الجنائية إذا قام جزائري بجريمة خارج إقليم الدولة الجزائرية طبقا لنص المادتين 583/582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 -المادة 15 من القانون رقم 09-04المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

المبحث الثاني- مبدأ عينية النص الجزائي:

بالإضافة إلى مبدأ الشخصية الذي مد من الاختصاص القضائي خارج إقليم الدولة الجزائري، حيث جاء استثناء للحالات التي يصعب فيها تطبيق مبدأ الإقليمية، إذا كانت الجريمة قد مست رعايا الدولة و مصالحها خارج إقليم الدولة.

حيث جاء مبدأ ثان من أجل حل الإشكال القائم في تحديد الاختصاص القضائي في بعض الجرائم و خاصة الجريمة المعلوماتية، حيث سيتم التطرق لمبدأ العينية في مطلبين المطلب الأول المقصود بمبدأ العينية و المطلب الثاني شروط تطبيق مبدأ العينية.

المطلب الأول- مفهوم مبدأ العينية:

لتوضيح المقصود بمبدأ العينية لا بد من التطرق إلى التعريف مبدأ العينية ثم تقييم مبدأ العينية.

الفرع الأول- تعريف مبدأ العينية:

يمكن تحديد المقصود من مبدأ العينية على أنه انعقاد الاختصاص القضائي للدولة التي تم الاعتداء على مصالحها و الإضرار بها ، خارج إقليم تلك الدولة ، حيث يستشف من حكم المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية ، أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة أرتكبها أجنبي (أو جزائري) ، خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية أو كان وصفها نزيفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ، و بذلك تكون الجزائر قد أخذت بمبدأ العينية.[1]

كما نصت المادة 15 من القانون 0904 على ما يلي :

" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال خارج الإقليم

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 111.

الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني ."[1]

و لقد أشار المشرع الجزائري في بعض الجرائم بعينها و خاصة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في نص المادة 65 مكرر 5 على ما يلي:

"إذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي : "[2]

ومن نص المادتين 15 من قانون رقم 09-04 و المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف أن المصالح التي يحميها القانون الجزائري هي جرائم محصورة في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فهذا المبدأ يأخذ بعين الاعتبار نوعا معينا من الجرائم فإذا كانت الجريمة تخل بأمن الدولة و اقتصادها ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد حددتها المادة 15 من المادة 09-04 ، حيث تعد حسب هذه المادة بجرائم تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني- تقييم مبدأ العينية:

مبدأ العينية هو الذي أعطى الدولة الحق في الدفاع و حماية مصالحها من أي اعتداءات ، و لو كانت هذه الاعتداءات خارج إقليم الدولة ، فمبدأ العينية يفترض في صورته البدائية ، أن

1 - المادة 15 من القانون 09-04.المؤرخ في2009/08/05المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2 - المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى ، قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 12/20/ 2006.

الدولة هي التي نحمي مصالحها ، و تقوم بمعاقبة كل من يعتدي على تلك المصالح و إن كان خارج إقليمها.[1]

و إن كانا مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية قاصران في كثير من الأحيان في تتبع و معاقبة مرتكبي جرائم المعلوماتية ، لاقتصار متابعة تلك الجرائم بالنسبة لمبدأ الإقليمية إلا على إقليم الجمهورية أما بالنسبة لمبدأ الشخصية فلا يتم متابعة مرتكبي الجرائم إلا بالنسبة للذين يحملون جنسية الدولة الجزائرية.

و إذا كان مبدأ الإقليمية يكفل تحقيق قدر كبير من الحماية لمصالح الدولة التي يقع الاعتداء على مصالحها في نفس الإقليم ، و إذا كان مبدأ الشخصية يكفل عقاب رعايا الدولة الذين يحملون جنسيتها الذين ينتهكون القوانين خارج إقليمها ، و كذلك يكفل حماية رعايا الدولة المقيمين في دولة أجنبية إذا ما تم الاعتداء عليهم ، إلا أن هذه المبادئ لا تكفل حماية مصالح الدولة إذا نالها اعتداء خارج إقليمها ، و كان الجاني أجنبيا لا يحمل جنسية الدولة.[2]

ولهذا وجب على المشرع الجزائري إيجاد مبدأ آخر مغاير و هو مبدأ العينية التي تبنته جميع الشرائع الدولية، الذي نلمسه في نص المادة 15 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إلا أن هذا المبدأ تعرض لعدة انتقادات :

1. في جانب يعتبر مبدأ العينية أنانيا من الدولة التي تم الاعتداء على مصالحها ، أي أنها تدافع عن مصالحها دون أي اعتبار للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها ، فامتداد الاختصاص القضائي إلى الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة أخرى، ينطوي بلا شك على اعتداء على سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، فمبدأ الإقليمية حتى في نطاقه الضيق يقود إلى اعتداء على سيادة الدولة الأخرى.[3]
2. هناك خوف من أن يتم الخلط بين مبدأ العينية و مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي ، حيث في الحالتين يتم حماية مصالح الدولة ، و في الحالتين يتم الاعتداء على مصالح الدولة

1 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 185.
2 -نفس المرجع ، صفحة 186.
3 - نفسه، صفحة 187.

خارج إقليمها من طرف الأجانب ، غير أنه في مبدأ العينية خص به جرائم محددة مثل الجرائم المعلوماتية.[1]

3. كما أن مبدأ العينية يتوقف نفاذه إذا كان الفعل المرتكب على مصالح الدولة الجزائرية في الخارج غير مجرما في الدولة الأجنبية ، و هناك أمثلة كثيرة في جرائم المرتكبة عبر الانترنت حيث في سنة 2000 حدثت واقعة مشابهة إلى ما تم ذكره و هي قضية:" قضية الدودة الحاسوبية – لوف باغ love bug التي أعدت في الفلبين عام 2000 ، و قيل أنها عطلت ملايين الحواسيب الآلية ، في جميع أنحاء العالم " حيث أعاقت هذه القضية التحقيقات القضائية بسبب أن ذلك العمل المؤذي و الضار لم يكن مجرما بشكل كاف.[2]

و هذا ما يعيق الدولة في حماية مصالحها إذا كان المعتدي مقيما بدولة أجنبية لا تجرم مثل هذه الأفعال.

فهذه الجرائم تعد اعتداءا على مصالح الدولة تجد ذاتها و لا يمكن إعمال مبدأ العينية ، إذا كان الاعتداء موجها ضد أشخاص طبيعيين ، أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، كالشركات الخاصة ، و هذا التجريم يأتي لحماية الدولة أمنيا و سياسيا و اقتصاديا و تكون الدولة ملزمة بردع كل اعتداء يمس بكيانها أو اقتصادها أو أمنها.[3]

المطلب الثاني- شروط تطبيق مبدأ العينية:

تتلخص شروط تطبيق مبدأ العينية في أن تكون مصالح التي مستها الجريمة تابعة للدولة، و أن يكون المعتدي أجنبيا و أن تكون الجريمة قد ارتكبت في دولة أجنبية.

الفرع الأول- أن تمس الجريمة مصالح الدولة الأساسية:

إن تكون المصلحة المعتدى عليها تتمثل في المس بسلامة الدولة الجزائرية ، أو تزييف النقود أو الأوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ، و هذا حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية

1 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 187.
2 - صغير يوسف، المرجع السابق، صفحة 135.
3 - عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، صفحة 185.

و إن المصلحة المعتدى عليها ليست مصلحة فردية خاصة بالفرد و إنما الأمر يتعلق بمصلحة خاصة بالدولة في ذاتها و هي تمثل جوهر الدولة ، و يمثل الاعتداء عليها اعتداءا على ذات الدولة و مهددا لكيانها و وجودها و أمنها.[1]

كما نستشفه من نص المادة 15 من القانون 09-04 بقولها: "... تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبي و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني."[2]

فعندما يتم الاعتداء على المؤسسات الدولة الجزائرية ، أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني من خلال جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،تكون الدولة الجزائرية مسئولة لردع مثل هذه الاعتداءات.

الفرع الثاني- أن يكون الجاني أجنبيا:

حسب نص المادة 588: " كل أجنبي أرتكب.."[3] و حسب المادة 15 من القانون 09-04 : " ... عندما يكون مرتكبها أجنبيا ..."[4]

فيجب أن يكون الجاني أجنبيا، وتتوقف محاكمته على أساسين:

1) أن يقبض عليه داخل إقليم الجمهورية

2) أن يتم تسليمه حسب إجراءات تسليم المجرمين[5]

فعندما يكون الجاني جزائري الجنسية و إن تم ارتكابه للجريمة خارج إقليم الدولة، فهنا يطبق عليه مبدأ الشخصية الجنائية، فمبدأ العينية يطبق على الأجانب الذين يرتكبون جرائم تمس بالمصالح الأساسية للدولة خارج إقليم الدولة.

1 - عمر عبيد محمد الغول ،المرجع السابق، صفحة 184.

2 - المادة 15 من القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05.المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

3 - المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في2006/12/20المعدل و المتمم للامر155/66

4- المادة 15 من القانون 04/09المؤرخ في 2009/08/05.المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

5 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 111.

كما يكون تطبيق هذا المبدأ صعب التحقيق إذا كان بين دولتين متنازعتين، ليس هناك اتفاقيات ثنائية تفرض على أي دولة تسليم الأشخاص إذا ارتكبوا جرائم ضد الدولة الثانية.

الفرع الثالث- أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة:

أن يكون هذا الاعتداء الذي مس المصالح الأساسية للدولة قد أرتكب خارج إقليمها ، و هذا المبدأ يعد أصله التاريخي في مبدأ الشخصية في وجهه السلبي ، إذ كان هذا المبدأ يندرج تحت مفهوم مبدأ الشخصية ، و لكن بفضل الكتاب الألمان فضلوا الفصل بينهما ، و بالتحديد في القرن 19 .[1]

إن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة أرتكبها أجنبي خارج إقليم الدولة الجزائرية حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تخص جرائم محددة.[2]

كما نصت على هذا المبدأ المادة 15 من القانون رقم 09-04 بقوله :

" تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني..."

1 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 185.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 111.

المبحث الثالث- مبدأ عالمية النص الجزائي:

إن تطبيق القانون في الجرائم المستحدثة و في طليعتها الجريمة المعلوماتية ، أوجد إشكالا في تحديد القضاء المختص في معاينتها و متابعتها و التحقيق فيها و معاقبة مرتكبيها ، فظهور هذه الجرائم ألزم دول العالم لإيجاد صيغة جديدة ، تختلف كلية عن المبادئ المطبقة في تحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق من حيث المكان.

فبسبب خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت التي تم استعراضها في خصائص الجريمة، و كذلك الخصائص التي يمتاز بها المجرم ألمعلوماتي، من سهولة التنقل وسهولة محو الأدلة..الخ.

لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الدولية إلى نص على مبدأ آخر ، يمكن الاعتماد عليه كمعيار للاختصاص القضائي للدولة.[1]

و سيتم دراسة في هذا المبحث مبدأ العالمية من ناحيتين الناحية الأولى المقصود بمبدأ العالمية ،و من ناحية ثانية موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية و شروط تطبيقه.

المطلب الأول- مفهوم مبدأ العالمية:

لدراسة المقصود بمبدأ العالمية يجب دراسة تعريف مبدأ العالمية ثم محاولة تقييم المبدأ.

الفرع الأول- تعريف مبدأ العالمية:

يقصد بهذا المبدأ أن العبرة في تحديد الاختصاص التشريعي و القضائي لدولة ما بمكان إلقاء القبض على المتهم ، فهذا المكان هو الذي يعول عليه في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق ، و ذلك دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه ، أو المصالح التي مستها الجريمة بالاعتداء.[2]

و يقصد به أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها ، أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها ، و المبدأ على هذا الوجه صعب التطبيق و ذلك لاعتبارين أثنين على الأقل ، أولهما أن الدولة تلقي عناء في

1 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 2003.

2 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 112.

الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها فليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر .

و ثانيهما كون مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين و هو أمر من الصعب تحقيقه.[1]

ولقد اقتصرت تطبيقات هذا المبدأ في التشريعات المختلفة على جرائم القرصنة و تجارة الرقيق،و الاتجار بالمخدرات .

فمكان القبض على المتهم هو أساس تحديد الاختصاص القضائي ، و من الواضح أن هذا النوع من الاختصاص يفترض وجود نوع من التضامن بين الدول المختلفة ، بحيث تخول بعضها ليحل مكان البعض في المحاكمة و توقيع العقاب ، و لكن الأمر هذا لا يتعلق بإنابة دولة لغيرها في الاختصاص ، و إنما نحن بصدد اختصاص أصيل تمارسه الدولة.[2]

الفرع الثاني- تقييم مبدأ العالمية:

لا شك أن قيام دولة ما بالقبض على المتهم بشكل عبئا ثقيلا على موقف العادلة فيها ، خاصة أن الجريمة لم تقع على أرضها ، و لا يوجد عنصر من عناصر ألتماس التي تبرر اختصاصها كالسيادة أو المصلحة المحمية أو جنسية الجاني أو المجني عليه و بالتالي ، فإن الدول المختلفة لا ترحب كثيرا بهذا النوع من الاختصاص.[3]

و بما أن جرائم المستحدثة و على رأسها جرائم الانترنت تعتبر جرائم ذات طبيعة خاصة ، إذ لا يمكن معرفة الجريمة إلا إذا قام المتضرر برفع دعوى قضائية إلى الجهات المختصة و من هنا فإن القبض على المتهم في مكان ما ، يكون إلا بشكوى مرفوعة إلى الجهاز القضائي الذي يتواجد في دائرة اختصاصه المتهم.

بالإضافة لما سبق لقد وجهت لهذا المبدأ انتقادات منها :

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 112.
2 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، صفحة 204.
3- نفس المرجع ، ص 206.

أولا: أنه من الصعوبة قبول اختصاص بجريمة لا صلة للدولة بها إلا إذا تم إلقاء القبض على الجاني داخل الدولة.[1]

ثانيا: هذا الاختصاص يثير العديد من الصعوبات عندما يكون هناك بين دولة (التي ارتكبت على إقليمها الجريمة) و دولة المصدر (أي الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه) و الدولة التي تم فيها إلقاء القبض على الجاني نزاعات و مشاكل.[2]

من البديهي أن هذا المبدأ لا يمنك أن يكون ساري المفعول في التشريعات الجزائرية أو أي تشريعات أجنبية دون وجود اتفاقيات بين هته الدول .

المطلب الثاني- شروط تطبيق مبدأ العالمية و موقف المشرع الجزائري:

أن الفقه و التشريع وضع عند تطبيق مبدأ العالمية شروطا يجب مراعاتها، و من هذا سيتم دراسة هذا المطلب وفق العنصرين أساسيين وهما شروط تطبيق مبدأ العالمي والأساس الثاني هو موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية

الفرع الأول- شروط تطبيق مبدأ العالمية:

للإلمام بشروط مبدأ العالمية لابد للتطرق أولا إلى مفهوم الجريمة الدولية و الجريمة

أولا: تعريف الجريمة الدولية.

تعرف الجريمة الدولية بأنها تصرف غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي بحسب أنه يشكل اعتداء على العلاقات الدولية الإنسانية ، فهذا التصرف غير مشروع يرتب مسؤولية الدولة التي صدر عنها ذلك النشاط ، و في مقابل ذلك قد تعجز الدولة التي نالها الاعتداء في رده و بالتالي لا مناص أمامها من اللجوء إلى المجتمع الدولي المتمثل في هيئاته الدولية المختلفة و نظامها التي لا تسمح بالعنف بين الدول مع عدم معرفة ما تنتهي إليه الغلبة للاعتبارات السياسية على القانوني

1 - عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق 207.
2-نفس المرجع ، ص 207.

ثانيا: تعريف الجريمة العالمية.

الجريمة العالمية مصدرها القانون الوطني و الذي يعاقب على ما يقع من جرائم من داخل الدولة، لأنها تنطوي على تصرفات منافية للأخلاق و التي تشكل عدوان على القيم، بالإضافة إلى الصور الإجرامية التي يعاقب عليها قانون العقوبات كجرائم المخدرات و تزييف العملة...الخ.

و هذا المبدأ يرجع إليه في تسمية تلك الجرائم بالجرائم العالمية يضاف إليه اعتبار آخر و هو مزاولة النشاط الإجرامي عبر الدول و الحدود، نتيجة للمد المذهل في وسائل الاتصالات و المواصلات.[1]

و هذا المفهوم هو الذي يمكن جعله مطابقا للجريمة المعلوماتية التي تعد جريمة عابرة للحدود الإقليمية الدولية.

وخلال هذا التقديم يمكن وضع شروط لمبدأ العالمية

- أن تكون الجريمة ذات طبيعة عالمية وهذا ما حدده قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 5 (الجرام الست)

– أن يتم القبض على المتهم من طرف السلطات المختصة أو يتم تسليمه إليها عن طريق إجراءات تسليم المجرمين

الفرع الثاني- موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية :

إن المبدأ كما سبق يمس الجرائم المحددة و المتفق على محاربتها عالميا (أي بين جميع الدول)، و لقد أعتمد المشرع الجزائري على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الأخرى، خاصة فيما يتعلق بجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

و من بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، و التي أصبحت تعتبر من النظام القانوني الجزائري ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في " ستوكهولم" في 14-17-1967 ، و اتفاقية بارن لحماية

1 - طارق فوزي التقي، المرجع السابق، صفحة 250.

المصنفات الفكرية و الأدبية ، و بالإضافة إلى بعض التوصيات و البروتوكولات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ."[1]

نتج عن المصادقة على هذه الاتفاقيات صدور الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (أعتبر برنامج الحاسوب مصنف أدبي مكتوب (م4) ، كما صدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 و المتعلق براءات الاختراع ، و كذا الأمر رقم 03-06 صادر بنفس التاريخ و المتعلق بالملكية الصناعية.[2]

بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات القسم السابع مكرر ، و كذا قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 65 مكرر 5 و ما بعدها ، و كذا صدور القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها حيث أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 09-04 حيث جاء فيها.

" يمكن في حالة الاستعجال و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني و ذلك يقرر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها".[3]

كما أشار المشرع الجزائري إلى مراعاة الاتفاقيات المبرمة في حالة المساعدة القضائية، حيث نصت المادة 17 على ما يلي :

" تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقيات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل"[4].

1 - حمزة بن عقون ، سلوك الإجرامي للمجرم ألمعلوماتي ، مذكرة ماجستير جامعة باتنة ، سنة 2011-2012 ، ص 181

2 - زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، بالتصرف.

3 - المادة 16 فقرة 2من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 الجريدة الرسمية رقم 47في2009/08/16.

4 - المادة 17 من القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 2009/08/05الجريدة الرسمية رقم47 قي2009/08/16.

خاتمة

خاتمة

لا شك فيه أن عالم الأنترنت بات فضاء مهما جدا لا مناص منه لمواكبة التطور الإنساني،لقد تأكد بأن المعلومات لها مزايا هامة في مختلف المجالات ، إذ جاءت بأنماط جديدة للتواصل عبر هذه الشبكة ، و لاقت رواجا كبيرا بين المجتمعات و الأفراد ، حيث أجبرت المشرع بأن يعمل على تكييفها في قوالب تشريعية و إدخال مصطلحات و مفاهيم جديدة على الفكر القانوني.

إن هذا التطور الذي أبهر العالم لم يكن في منأى عن الأخطار المهددة لأمن الإنسان واستقرار المجتمعات ذلك أن عالم الانترنت ولد إلى جانب مزاياه ظاهرة جديدة و خطيرة تسمى بالجرائم المعلوماتية ، أخذت في النمو و التزايد و التوسع بين الدول بشكل مذهل وخطير،فالمجرم المعلوماتي يوجد في عالم إفتراضي لا يعرف الحدود و هو ذكي و يتسم بقدر عالي من الكفاءة العلمية و التقنية ، يتولى الولوج إلى عمق الانظمة المعلوماتية دون أن يكلف نفسه عناء التنقل .

إضافة إلى ذلك أنه من الصعوبة بما كان ملاحقة هؤلاء المجرمين و ضبط الأدلة ، فالدليل الوحيد لمعرفة الجاني هو العنوان الإلكتروني الذي استعمله أو ما يعرف بالدليل الرقمي ، كما تطرح تحديات بخصوص تحديد الاختصاص القضائي .

حيث تم محاولة إبراز أهم المبادئ التي تحكمه ، و إبراز كذلك الجهود المبذولة من أجل مواكبة التطور التكنولوجي بتطور تشريعي.

و لقد انتهج المشرع الجزائري كغيره في جميع الدول تطوير المنظومة التشريعية تماشيا مع استفحال الظاهرة الإجرامية في مجال المعلوماتية و التكنولوجيات الحديثة .

إذ تخطى المشرع الجزائري مشكلة امتداد التفتيش خارج الإقليم الوطني بموجب القانون رقم 09-04 الذي رسم المعالم و كيفيات المتابعة القضائية للجناة.

و يبدو أن مشكلة تحديد الاختصاص القضائي و ملائمة القانون الواجب التطبيق تظل قائمة في مجال جرائم المعلوماتية و إن كان المشرع الجزائري قد بادر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.

خاتمة

حين عدل المادة329 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بجواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل محاكم أخرى ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و قد جاء عقب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ليجسد فعليا بموجب المادة منه مجال اختصاص بعض المحاكم في إطار الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إن الاختصاص لا يثير أي إشكال عندما يتعلق الأمر بالجريمة يرتكبها شخص داخل إقليم الوطن ، و إنما الصعوبة تظهر عندما تمتد مجريات التحقيق و التحري خارج أرض الوطن ، أو عندما ترتكب الجر لها امتداد إذ أن الوضع هذا بصدد عولمة الجريمة.

نستطيع القول أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 جاء بمبادئ جديدة أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية بقانون خاص ، حيث جاءت نص المادة 15 من القانون سالف الذكر : " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني "

فأي أجنبي يقوم بالاعتداء على المصالح المذكورة في هاته المادة تكون المحاكم الجزائرية هي المختصة في متابعته جزائيا ، مع الإشارة إلى المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بين الدول و هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 09-04 ، كما أوكل المشرع مهمة تبادل المعلومات التي من شأنها أن تفيد في التعرف على مرتكب الجريمة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

و يبقى تحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق مرهونا بمبدأ المعاملة بالمثل ، فأي دولة تخل بهذا المبدأ يصبح المجرم في منأى من المتابعة القضائية و محصن من العقاب أو الجزاء.

المراجع

المؤلفات العامة

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17 ، سنة 2014 ، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 14 ، سنة 2014 ، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر .
3. أحمد شوقي شلقاني ، مبدء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول و الثاني و الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ساحة بن عكنون المركزية ، الجزائر.
4. بن شيخ حسين ، مبادئ القانون العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، سنة 2002.
5. خليل أحمد قدادة ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر .
6. عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى، سنة 2013.
7. عبدالقادر عدو ، الوجيز في القانون العام ، ب
8. عمار بوضياف ، الوسيط في النظرية العامة
9. محمد الصغير بعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، سنة 2006، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة .
10. محمد حزيظ ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري ، الطبعة 5 ، سنة 2010، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر .
11. محمد سعيد صعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، الطبعة 16 ، سنة 2008 ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر.
12. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 4 ، سنة 2012 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.

المؤلفات الخاصة :

1. عبد الحكيم رشيد توبة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن .
2. زبيحة زيدان ، جريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدزلي ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، سنة 2011 ، الجزائر .

الرسائل و المذكرات

1. حمزة بن عقون ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ، شهادة ماجستر في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012.
2. سامح أحمد بلطاجي موسى ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الغسكندرية ، مصر ، سنة 2010 .
3. سعيداني نعيم ، آلية البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستار قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة الستة الجامعية ، 2012-2013.
4. سوير سفيان ، جرائم المعلوماتية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2010-2011.
5. صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2013/3/6.
6. طارق فوزي النقى ، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة منوفية ، مصر ، سنة 2011.
7. طعباش أمين ، رسالة ماجستير ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة الجامعية 2012-2013.

8. عمار عبيد محمد الغول ، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفق للمعطيات التكنولوجيا المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2006.
9. فايز محمد رابح غلاب ، جرائم معلوماتية في القانون الجزائري و اليمني رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2009-2010.
10. مسعود أحمد مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، في ضوء القانون 04/09 ، مذكرة ماجستار قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013.

المداخلات:

1. أرحومة مسعود موسى إشكاليات التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، المؤتمر الوطني المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ، جامعة قاريونس ، طرابلس ، يومي 28 24 أكتوبر 2009.

الوثائق و النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر : 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جزيلية 1966.
2. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.العدد 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
3. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
4. القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 جويلية 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر : العدد 84 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

5. القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج ر : العدد 47 ، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
6. المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 ، المؤر في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر : العدد 76.

المجلات :

1. مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 1 سنة 2014 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة .

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....أ
مبحث تمهيدي.....1
مبحث تمهيدي- الجريمة المرتكبة عبر الانترنت: 1
المطلب الأول- ماهية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:.....1
الفرع الأول- تعريف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت: 2
أولا- ألاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة: 2
ثانيا -الاتجاه الواسع لمفهوم الجريمة:.....2
الفرع الثاني- أركان الجريمة:.....3
أولا- الركن الشرعي: 3
ثانيا- الركن المادي:.....3
ثالثا- الركن المعنوي:.....4
الفرع الثالث- خصائص الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:.....4
أولا-السمات الخاصة بالجريمة المرتكبة عبر الانترنت : 5
ثانيا- السمات الخاصة بالمجرم ألمعلوماتي: 7
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت 9
الفرع الأول- جريمة الدخول في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات: 9
أولا- فعل الدخول: 10
ثانيا- فعل البقاء: 12
الفرع الثاني- جريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية : 12
أولا- الإدخال :.....13
ثانيا- التعديل :.....14
ثالثا- الإزالة : 15
الفرع الثالث- أعمال أخرى:.....15
الفصل الأول- مبدأ إقليمية النص الجزائي: 17
المبحث الأول- مفهوم مبدأ الإقليمية:.....18
المطلب الأول- تعريف مبدأ الإقليمية و مجال تطبيقه :.....18

الفهرس

الفرع الأول- تعريف مبدأ الإقليمية :.....18
الفرع الثاني- نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية :.....20
أولا - شق إيجابي : 20
ثانيا- شق سلبي: 20
المطلب الثاني - تقدير مبدأ الإقليمية: 21
الفرع الأول - من الناحية القانونية : 21
الفرع الثاني- من الناحية العملية :.....22
المبحث الثاني- معايير تطبيق مبدأ الإقليمية: 22
المطلب الأول- نظرية الفعل أو النشاط الإجرامي:.....23
الفرع الأول- مفهوم النشاط الإجرامي :.....23
أولا- نظرية السبب:.....23
ثانيا- نظرية الغائية:.....24
الفرع الثاني- تقدير نظرية النشاط الإجرامي:.....24
المطلب الثاني- نظرية النتيجة الإجرامية : 24
الفرع الأول- تعريف نظرية النتيجة الإجرامية: 25
أولا- التعريف المادي لنظرية النتيجة الإجرامية:.....25
ثانيا- التعريف القانوني لنظرية النتيجة الإجرامية:.....25
ثالثا- التعريف المختلط للنتيجة :.....26
الفرع الثاني- تقدير نظرية النتيجة الإجرامية: 26
المبحث الثالث- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية : 27
المطلب الأول-مبدأ الإقليمية في القانون الجزائي:.....28
الفرع الأول- في قانون العقوبات:.....28
الفرع الثاني - في قانون الإجراءات الجزائية : 28
أولا : على ظهر السفن. 28
ثانيا : على متن الطائرات 29
المطلب الثاني - استثناءات تطبيق مبدأ الإقليمية:.....29
الفرع الأول- قانون الأحوال الشخصية :.....29
الفرع الثاني- القوانين الدستورية و السياسية: 29
الفصل الثاني:المبادئ الاحتياطية للنص الجزائي. 31
المبحث الأول: مبدأ شخصية النص الجزائي.....32

الفهرس

المطلب الأول:مفهوم مبدأ الشخصية 32
الفرع الأول: الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين 33
الفرع الثاني: الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائريين. 34
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية. 35
الفرع الأول: بالنسبة لقانون العقوبات.....35
الفرع الثاني: بالنسبة للقانون رقم 09-04.....36
المبحث الثاني: مبدأ عينية النص الجزائي 38
المطلب الأول: مفهوم مبدأ العينية. 38
الفرع الأول: تعريف مبدأ العينية. 38
الفرع الثاني: تقييم مبدأ العينية. 39
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ العينية.....41
الفرع الأول: أن تمس الجريمة مصالح الدولة الأساسية. 41
الفرع الثاني: أن يكون الجاني أجنبيا. 42
الفرع الثالث: أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة. 43
المبحث الثالث: مبدأ عالمية النص الجزائي.....44
المطلب الأول: مفهوم مبدأ العالمية.....44
الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية.....44
الفرع الثاني: تقييم مبدأ العالمية. 45
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ العالمية و موقف المشرع الجزائري. 46
الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ العالمية.....46
أولا:تعريف الجريمة الدولية.....46
ثانيا:تعريف الجريمة العالمية.....47
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية 47
خاتمة 48
المراجع 51